

الإيجار المنتهي بالتمليك

(دراسة تأصيلية شرعية)

الدكتور / عبدالعزيز بن علي بن عزيز الغامدي

قسم الفقه — كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة :

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلٰى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوْجًا ۚ ۚ قَيْمًا لِيُنذِرَ بَاسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۖ ۖ مَكْبِثُونَ فِيهِ أَبْدًا ۚ ۚ﴾^(١).

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للناس كافة بشيراً ونذيراً، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن التطور الاقتصادي الكبير في العصر الحاضر، ونبذ الاستقامة من البعض ، والتجرد من المثل والقيم الأخلاقية ، وحب الذات والأثرة والأنانية ، قد أفرزت أساليب جديدة في المعاملات لم تكن معروفة من قبل، ونتيجة لارتباط العالم الإسلامي بالاقتصاد العالمي سرت هذه الأساليب في مجتمعاته، وانبرى الغيورون من العلماء — سواء كانوا بجهد فردي أو جماعي (متحامن وهيئات) — لبيان الأحكام الشرعية لتلك المعاملات، حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم، وإن كانت هذه النوازل والوقائع مازالت بحاجة ملحة إلى فصل الخطاب من أهل الاختصاص.

ومن هذه المعاملات ما عرف في الأوساط التجارية بالإيجار المنتهي بالتمليك، وقد آثرت بحث هذا الموضوع تحت عنوان:

الإيجار المنتهي بالتمليك (دراسة تأصيلية شرعية) وذلك لأسباب أهمها:

- ١ - أن الإيجار المنتهي بالتمليك من المعاملات المعاصرة التي يفضل كثير من أرباب السلع الغالية الثمن أن يتعاملوا بها مع المشترين، لما في ذلك من تسهيل بيعها مع ضمان حقوقهم المالية.

(١) الكهف الآيات: ٣-٢-١.

٢- أن نظام التأجير المتهي بالتمليك قد أصبح من أهم وسائل تملك
السيارات في المملكة العربية السعودية وغيرها، حتى وصلت نسبة
المبيعات بهذه الوسيلة إلى ٩٥٪ لدى بعض الشركات.

٣- تعدد آراء الفقهاء المعاصرين واختلافها في حكم التعامل بنظام الإيجار
المتهي بالتمليك.

وأريد من هذا البحث الوصول إن شاء الله تعالى إلى صورة شرعية ممكنة
لهذا النوع من العقود، تيسيراً للناس وتسهيلأ لهم في معاملاتهم، مع حفظ حقوق
الطرفين.

وشملت خطة البحث: مقدمة، وتمهيداً، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

- المقدمة تضمنت: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.
- التمهيد في: الأصل في العقود والشروط فيها.
- الفصل الأول: الإجارة وضوابطها في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإجارة.

المبحث الثاني: حكم الإجارة وصفة عقدها.

المبحث الثالث: ضوابط عقد الإجارة.

- الفصل الثاني: الإيجار المتهي بالتمليك وضوابطه في الفقه الإسلامي .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالإيجار المتهي بالتمليك وأسباب ظهوره.

المبحث الثاني: تكييف عقد الإيجار المتهي بالتمليك.

**المبحث الثالث: تعليق ووجهة نظر في عقد الإيجار المتهي بالتمليلك
وضوابطه الفقهية.**

**الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.
الفهارس.**

ولا يفوتي أن أنوه — مع الشكر والتقدير — بتعاون الإخوة المسؤولين في شركات بيع السيارات في مدينة الرياض، وأخص الأستاذ: جمال بن محمد القحطاني، بشركة عبد اللطيف جميل بجدة، والأستاذ: عبد العزيز بن محمد البداح، بشركة الجميع للسيارات، وأشكر كل من تعاون معي في إنجاز هذا البحث، سائلاً المولى العلي القدير أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

التمهيد :الأصل في العقود والشروط فيها :

أصل الشيء: أساسه، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه يقال: أصلته تأصيلاً: جعلت له أصلاً ثابتاً يبين عليه^(١).

والعقود: جمع عقد، وهو لغة: نقىض الحل، ويطلق على معانٍ يجمعها الربط، والشد والتوثيق، يقال: عقد الحبل والبيع والعهد يعقده عقداً إذا شدّه^(٢).

وأصطلاحاً: له معنيان عام وخاص، العام هو: "كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي"^(٣)، سواء كان صادراً من شخصين أو أكثر كالبيع والإجارة ونحوهما أم من شخص واحد كالنذر واليمين وغيرهما.

والمعنى الخاص للعقد هو: ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يظهر أثره في المحل.^(٤) وعرفه الشيخ علي الخفيف بقوله: هو الربط بين كلامين — أو ما يقوم مقامهما، صادرين من شخصين، على وجه يتربّ عليه أثره الشرعي"^(٥) فشخص العقد هنا بما كان من طرفين، وهذا هو المراد عند الفقهاء غالباً إذا أطلق لفظ العقد^(٦).

والشروط: جمع شرط، وهو لغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، يقال: شرط له وعليه شرطاً، واشتهرت عليه وشارطه.

والشرط — بفتح الراء — العلامة، وجمعه أشرطة، وأشرطة الساعة: علاماتها^(٧).

(١) المصباح/٢٠ مادة أصل.

(٢) القاموس المحيط /٣٢٧ مادة عقد.

(٣) نظرية العقد لمحمد شعبان ص٥.

(٤) انظر شرح العناية على المداية للبابري /٦ ٢٤٨.

(٥) مختصر أحكام المعاملات الشرعية — العقد — ص٥٥.

(٦) انظر نظرية العقد لمحمد شعبان ص٤.

(٧) انظر لسان العرب /٧ ٣٢٩، القاموس المحيط /٢ ٣٨١.

والشروط في العقد عند الفقهاء، "ما جعل قيداً في شيءٍ لمعنى في ذلك الشيء" ^(١) "كاشطاط رهن أو كفيل بالثمن في عقد البيع، وبمعنى أوضح "إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة" ^(٢).

وأما الأصل في هذه العقود والشروط فيها، أو ما يعرف حديثاً بـبدأ سلطان الإرادة العقدية ، أو مدى الحرية في العقود والشروط .

فقد تعددت آراء الفقهاء في ذلك، فمنهم من رأى أن الأصل في العقود والشروط الصحة والإباحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، ومنهم من رأى أن الأصل في العقود والشروط الحظر والمنع إلا ما دل النص على جوازه وإباحته، ومنهم من توسط بين الرأيين ، وتفصيل القول في هذه الآراء وبيان الراجح منها فيما يأتي:

الرأي الأول: أن الأصل في العقود والشروط فيها الجواز والصحة ولا يحرم منها ويطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله. وهذا الرأي للحنابلة ^(٣)، خاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ^(٤)، و قريب من هذا رأي المالكية ^(٥)، يقول ابن تيمية: "وأصول أحمد المنصوصة عنه، أكثرها يجري على هذا القول، وأ Malik قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط، فليس في الفقهاء الأربع أكثر تصحيحاً للشروط منه" ^(٦)، ويقول الشاطبي: "والقاعدة المستمرة في أمثال

(١) شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١.

(٢) كشاف القناع للبهوي ٣/١٨٨.

(٣) انظر شرح متنه الإرادات للبهوي ٢/٦٠، وكتاب القناع للبهوي ٣/١٨٩.

(٤) انظر بمجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٩/٢٣٢، وإعلام الموقعين ١/٣٤٤.

(٥) انظر تفصيل القول في الشروط عند المالكية في بداية المحتهد ٢/٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٦٥.

(٦) القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ٢١٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٩/١٣٢.

هذا — يقصد إذا لم يظهر في الشرط منافاة لشروطه ولا ملائمة — التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكفي فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر الملائمة، لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها إلا يقدم عليها إلا بإذن إذ لا مجال للعقل في اختراع التعبادات، فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه^(١) واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتاب والسنة والعقل:

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الظَّرِيفُ إِذَا أَمْتَنَّا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)

والعقود هي العهود، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾^(٣) وقوله جل جلاله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٤) ووجه الدلالة: أن الآيات قد دلت على الأمر بالوفاء بالعقود والعهود مطلقاً ما دامت لم تخالف نصاً.

وهذا الأمر المطلق يدل على أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة وأنه لا يجوز تحريم ما لم يحرمه الله من العقود والشروط التي تتحقق للعباد مصالحهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به، علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو: الوفاء به فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة"^(٥).

(١) المواقف للشاطبي ٢٨٤/١.

(٢) المائدة آية: ١.

(٣) الأنعام آية: ١٥٢.

(٤) الإسراء آية: ٣٤.

(٥) بجمع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٩/٤٦١.

ومن السنة: قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر" ^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة " ^(٢) ، وفي رواية "لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به بقدر غدرته.." ^(٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر: " إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفرج" ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: علام المافق ٢١ / رقم (٣٣) وفي كتاب المظالم باب: إذا خاصل فجر ٢ / رقم (٢٢٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان باب: بيان خصال المافق ١ / رقم (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الفتن باب: إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه ٦٠٣ / رقم (٦٦٩٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ٣ / رقم (١٣٥٩)، رقم (١٧٣٥)، بلفظ "يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان".

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيل: باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، ٢٥٥٥ / رقم (٦٥٦٥)، بدون عبارة (بقدر غدرته) وفي كتاب الجهاد، باب إثم الغادر للبر والفاجر رقم (١١٤٦)، بلفظ آخر، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر ٣ / رقم (١٣٦٠)، وأما عبارة (بقدر غدرته)، فقد وردت في حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر ٣ / رقم (١٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الوفاء في المهر ٢ / رقم (٩٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح ٢ / رقم (١٤١٨)، ٦٣ / رقم (١٣٥٥).

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم" ^(١).

وفي رواية عن ابن عمر "الناس على شروطهم ما وافقت الحق" ^(٢).

ووجه الدلالة: من هذه الأحاديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذم الغدر وهو نقض العهد، وجعله خصلة من خصال النفاق، وأمر بالوفاء بالشروط إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فكل من شرط شرطاً أو عقد عقداً يحقق مصلحة للمتعاقدين أو لأحدهما ثم نقضه فقد غدر، وما إقرار المسلمين على شروطهم إذا وافقت الحق، والنهي عن الغدر ونقض العهد إلا دلالة واضحة على أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة.

وقد دل العقل على أن الأصل في العقود والشروط — هو الإباحة — من وجوه أهمها ^(٣).

أولاً: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادلة، والأفعال العادلة الأصل فيها عدم التحرير كالأعيان، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، لأن الفساد إنما ينشأ من التحرير، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، فثبت بالاستصحاب الفعلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحرير.

(١) أخرجه أبو داود ٣٠٤ / رقم ٣٥٩٤)، وابن ماجه ٢ / ٧٨٨ رقم (٢٣٥٣)، وأحمد ١٤ / ٣٨٩ رقم (٢٣٥٣)، والدارقطني ٣ / ٢٧، والحاكم ٢ / ٤٩، قال الألباني: حديث حسن، إرواء الغليل رقم (٨٧٨٤)، رقم (٢٥٠/٥)، وصحيف سنن أبي داود ٢ / ٦٨٥ رقم (٣٠٦٣).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الأسانيد — وإن كان الواحد منها ضعيفاً — فاجتمعاها من طرق يشد بعضها ببعض" ١٤٧ / ٢٩ مجموع الفتاوى.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٩ / ١٥٠، والقواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ٢٢٢، والاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن لعباس حسني ص ١٢١، والفقه الإسلامي وأدله للزحيلي ٤ / ١٩٩، والغرر وأثره في العقود للضرير ص ١١.

ثانياً: أنه لا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله، والعقود والشروط في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر – وإن كان فيها قربة من وجه آخر – وليس من العبادات التي يفتقر فيها إلى الشرع، فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به، وفرق بين العبادات والمعاملات.

ثالثاً: أن الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ومحاجتها هو ما أو جباه على نفسيهما بالتعاقد، لقوله تعالى: «إِلَّا أَن تَكُونَ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(١). وقوله سبحانه: «فَإِنْ طِيبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ تَنْهَا فَكُلُوهُ هَبَنِيَّا مَرِيَّا»^(٢). فلم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيع للتجارة، ولم يشترط في التبرع إلا طيب النفس، فدل على أن طيب النفس هو المبيع للتبرعات، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المترع بتبرع، ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة في الخمر.

رابعاً: أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد وجلب الخير لهم ودفع الشر عنهم، وقد قامت على اليسر والسهولة ورفع الحرج عن العباد، «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ»^(٣). «هُوَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»^(٤)، وهذا يقتضي أن يكون الناس في سعة من أمرهم فيما

(١) النساء / ٢٩.

(٢) النساء / ٤.

(٣) الحج / ٧٨.

(٤) البقرة / ١٨٥.

يتعلق بمعاملاتهم فلهم إحداث ما شاؤوا من العقود والشروط التي تحقق مصالحهم ما دامت لم تختلف أصلاً من أصول الشريعة المقررة^(١).

الرأي الثاني: أن الأصل في العقود والشروط فيها الحظر والمنع، إلا ما ورد الشرع (من نص أو إجماع) بإجازته.

وهذا الرأي للظاهري وقد ترجم القول به منهم ابن حزم حيث قال: بعد أن أورد أدلة المخالفين لهم وناقشها ثم أدلتهم: "ووجب أن كل عقد أو شرط أو عهد أو نذر التزمه المرء، فإنه ساقط مردود ولا يلزم منه شيء أصلاً، إلا أن يأتي نص أو إجماع على أن ذلك الشيء الذي التزمه بعينه واسمه لازم له، فإن جاء نص أو إجماع بذلك لزمه وإلا فلا"^(٢). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من أصول أبي حنيفة تبني على هذا"^(٣) ، وكثير من أصول الشافعي^(٤) وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد^(٥) ثم قال: "وهو لاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر، ويتوسعون في الشروط أكثر منهم لقوفهم بالقياس والمعنى وآثار الصحابة، ولما يفهمونه من معانٍ النصوص التي ينفردون بها عن أهل الظاهر"^(٦).

(١) انظر المدخل للفقه الإسلامي لعيسيوي ص ٥٣١.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج ٢ م ٨١٥ / ٥، وانظر ٧٧٥ / ٥، ٨٢٢، حيث فصل القول في الموضوع / وكذا في كتابه الخلقي ص ٤٠٣ / ٩.

(٣) انظر فتح القيدير لابن الهمام ٤٤٢ / ٦، وشرح العناية على الهدایة معه ٤٤١ / ٦، وبذائع الصنائع للकاسان ١٦٩ / ٥.

(٤) انظر الجموع شرح المذهب للنووي ٣٦٤ / ٩، ومعنى المحتاج للخطيب ٣٤ / ٢.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ١٢٦ / ٢٩.

(٦) المرجع السابق ١٢٩ / ٢٩.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة من الكتابة والسنة:

من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿الَّيْلَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) ، قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) ، قوله جل جلاله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا﴾^(٣).

ومن السنة: مارواه عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: أخبرتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عشية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: " أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً لست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق"^(٤).

ووجه الدلالة من الآيات والحديث قوله " فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقه، لأن العقود والعقود والأواعاد شروط، واسم الشرط يقع على جميع ذلك"^(٥).

(١) المائدة، آية ٣.

(٢) البقرة الآية ٢٢٩.

(٣) النساء الآية ١٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، أبواب المساجد ١٧٤ / ٤٤٤ رقم (٤٤٤)، وفي كتاب الشروط رقم (٩٨١ / ٢٥٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب العنق، باب: إنما الولاء لمن اعتقد ١١٤٢ / ٢ رقم (١٥٠٤).

(٥) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٥٢ / ٧٨٢، وانظر المخلی لابن حزم ٩ / ٤٠٤.

وما استدلوا به كذلك من السنة حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط"^(١)، فهذا دليل على أن الأصل في العقود والشروط هو الحظر.

المناقشة والترجح:

حاول ابن حزم أن يدحض أدلة المخالفين له (أصحاب الرأي الأول) الذين يرون أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة بقوله: إنه لا يخلو كل عقد وعهد وشرط ووعد التزمه أحد لأحد من وجهين لا ثالث لهما، إما أن يكون في نص القرآن أو السنة إيجابه وإنفاذه فلا خلاف بيننا، وإما ألا يكون كذلك وحيثند إما أن يكون فيه إباحة ما حرم الله أو رسوله، أو تحريم ما أحله الله أو رسوله، أو إسقاط ما أوجبه الله أو رسوله، أو أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وهذا كله عظيم لا يحمل، فيه تعد لحدود الله وخروج عن الدين^(٢).

وقال: إنه لا حجة لهم فيما ذكروا من الآيات والأحاديث التي تأمر بالوفاء بالعقود والعقود والشروط وتنهى عن الخيانة والغدر، فإنما جمل قد جاء نص آخر بين أنها كلها ليست على عمومها، ولكنها في بعض العهود وبعض العقود وبعض الشروط، التي جاء القرآن أو السنة بالإلزام بها فقط^(٣)، ثم أطنب في محاولة حمل أدلة المخالف على مراده وأنها حجة له وليس لهم إلى أن قال عن الحديث " المسلمين على شروطهم" برواياته المتعددة: " وكل هذا لا يصح منه

(١) آخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي حنيفة، والحاكم في كتاب علوم الحديث بباب الأحاديث المتعارضة، وعبد الحق في أحكامه، وقيل ليس له أصل وأنكره الإمام أحمد — انظر نصب الراية ٤/١٧، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف" مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/١٣٢.

(٢) انظر الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/٧٨٣.

(٣) انظر المرجع السابق ٥/٧٨٤ وما بعدها.

شيء... ثم لو صح وهو لا يصح لكان حجة لنا عليهم: لأن فيه إضافة النبي صلى الله عليه وسلم الشروط إلى المسلمين ولا شروط للMuslimين إلا الشروط التي أباح الله تعالى في القرآن أو السنة الثابتة عقدها لا شروط للMuslimين غيرها" ^(١).

وقد ناقششيخ الإسلام ابن تيمية أدلة الظاهرية على قوله بالحظر، فالعقود والشروط التي تتحقق مصالح العباد ليس فيها تعد لحدود الله مادامت لم تختلف الشرع، ولا شك "أن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله، وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب، حتى يكون المشترط مناقضاً للشرع... فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع، وأثار الصحابة توافق ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط" ^(٢).

وأما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم "من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل.." ^(٣) إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى، وأما إذا كان المشروط لم يحرمه الله فلم يخالف كتاب الله وشرطه حتى يقال (كتاب الله أحق وشرط الله أوثق) فيكون المعنى: من اشترط أمراً ليس في حكم الله أو في كتابه، بواسطة أو بغير واسطة: فهو باطل، لأنه لابد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط، حتى يصح اشتراطه، ويجب بالشرط" ^(٤).

(١) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٩٤/٥.

(٢) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢٢٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ١٤٧/٢٩.

(٣) سبق تخرجه .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ١٦٠/٢٩.

ويمكن أن يقال: إن قوله صلى الله عليه وسلم "ليس في كتاب الله" إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه، فإن ما دل كتاب الله على إباحته بعمومه، فإنه في كتاب الله، لأن قولنا: هذا في كتاب الله، يعم ما هو فيه بالخصوص وبالعموم، فالشرط الذي ثبت جوازه بالسنة والإجماع صحيح اتفاقاً فيجب أن يكون في كتاب الله^(١).

وأما حديث (النهي عن بيع وشرط)، فقد قال عنه ابن تيمية: "قد ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه"^(٢)، فلا تقوم به الحجة.

وأما قول ابن حزم: إن حديث: "المسلمون على شروطهم" لا يصح منه شيء، فهو قول غير صحيح حيث قال الترمذى عنه: حديث حسن صحيح، وقال ابن تيمية عند ذكر روایات هذا الحديث: "وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً — فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً"^(٣).

ووهذا يتضح أن الراجح من الرأيين هو الأول الذي يرى أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة، وفي هذا تيسير على الناس في معاملاتهم، ما دام العقد أو الشرط لا ينافي دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية، ولا يخالف قاعدة من قواعدها الأساسية.

وهذا الرأي قد رجحه كثير من العلماء المعاصرین ومالوا إلى الأخذ به^(٤).

(١) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢٣٠.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٩/١٣٢.

(٣) المرجع السابق ٢٩/١٤٧.

(٤) انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي للستهوري ١/١٧٥، وختصر أحكام المعاملات الشرعية للخفيف ص ٧٤، والمدخل الفقهي العام للزرقاء ١/٤٨٥، والمدخل للفقه الإسلامي لعيسيوي

الفصل الأول : الإجارة وضوابطها في الفقه الإسلامي :

الإجارة عقد من العقود المهمة في حياة الإنسان، والتي لا غنى له عنها في تعامله مع غيره، وقد فصلت أحكامها في الفقه الإسلامي، ولكونها وثيقة الصلة بعقد الإيجار المتهي بالتمليك، فسوف أبين أهم الأحكام والضوابط المتعلقة بها في المباحث الآتية:

المبحث الأول: حقيقة الإجارة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجارة لغة واصطلاحاً.

الإجارة لغة: بكسر الهمزة مصدر من أجر يأجر أجراً وإجارة، وحكي بالفتح والضم، والأجر: الجزاء على العمل، والثواب، وجمعه أجور، والإجارة: ما أعطيت من أجر في عمل، يقال: أجرت الأجير وآجرته بالقصر والمد: أعطيته أجرته، وكذا أجره الله تعالى وآجره: إذا أثابه^(١).

وفي معجم مقاييس اللغة^(٢) "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول: الكراء على العمل، والثاني: حير العظم الكسيير...، والمعنى الجامع بينهما: أن أجرة العامل كأنها شيء يجير به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله".

=ص ٤٢٧، والمدخل للدراسة الشرعية الإسلامية بعد الكريم زيدان ص ٣٩٥، والغرر وأثره في العقود للضرير ص ١٨، والشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود بدران ص ٥٠٨، والفقه الإسلامي وأدله ٤ / ٢٠٠، ونظرية الشرط في الفقه الإسلامي للشاذلي ص ٣٤، وضوابط العقود في الفقه الإسلامي للبعلي ص ٢٩٨ وضوابط العقد في الفقه الإسلامي لعدنان التركماني ص ٢٣٦، والاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي لعباس حسني ص ٢٢٦.

(١) انظر: لسان العرب ٤ / ١٠ مادة: أجر، والقاموس المحيط ١ / ٣٧٦، والمصبح المنير ١ / ٨، والمطلع على أبواب المقنع ص ٢٦٣، وتحريف ألفاظ التنبيه للنبوبي ص ٢١٩.

(٢) من المعجم ص ٤٦ .

والإجارة اصطلاحاً عند الفقهاء كما يأتي:

الحنفية: "الإجارة عقد على المنافع بعوض" (١).

المالكية: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض" (٢)، والإجارة والكراء شيء واحد في المعنى إلا أن المالكية في الغالب يطلقون على العقد على منافع الآدمي ومنافع ما ينقل غير السفن والحيوان كراء، ويطلقون على العقد على منافع ما لا ينقل كالأراضي والدور، ومنافع السفن والرواحل إجارة (٣).

الشافعية: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم" (٤).

الحنابلة: "عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم" (٥).

وبالنظر إلى هذه التعريفات نجد أنها تتفق في الأجزاء الأساسية للتعریف وهي أنها عقد، وعلى المنافع، وبعوض. فبعضها اقتصر على ذلك، وبعضها توسع بإضافة بعض الشروط والقيود طلباً للإيضاح والشمول، ولعل الأخذ بالتعریف الموجز والحق للمقصود هو الأولى، "عقد على المنافع بعوض".

(١) المدایة للمرغینانی، مع تکملة فتح القدير، وشرح العناية على المدایة للبابرنی ٩/٥٨، وانظر حاشیة ابن عابدین (رد المختار على الدر المختار) ٦/٤.

(٢) الشرح الكبير لأحمد الدردیر مع حاشیة الدسوقي ٤/٢، وانظر الشرح الصغير للدردیر، مع بلقة السالک ٢/٢٤٣، ومواهب الجليل للخطاب ٥/٣٨٩.

(٣) انظر حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢.

(٤) معنی المختار للشربینی ٢/٣٣٢، وانظر نهاية المختار للرملي ٥/٢٦١.

(٥) کشاف القناع للبهوی ٣/٥٤٦، وانظر المقنع لابن قدامة ١٤/٢٦٢، والإنصاف للمرداوی، مع الشرح الكبير، ١٤/٢٥٩.

المطلب الثاني: أنواع الإجارة:

قسم بعض فقهاء الحنفية^(١) الإجارة إلى قسمين هما:

- ١ - الإجارة على المنافع، وهي التي تعقد على منفعة معلومة في العين أو الشخص، كإجارة الدور، والأراضي، ومن هذا القبيل ما عرف بالأجير الخاص، أو أجير الواحد، عند البعض والبعض الآخر يرى أنه من قبيل الإجارة على العمل.
- ٢ - الإجارة على الأعمال، وهي التي تعقد على عمل معلوم، كخياطة ثوب أو بناء حائط، ومن هذا القبيل ما عرف بالأجير المشترك الذي يعمل لعامة الناس، كالطيب في عيادته، والمحامي في مكتبه، ويقول الكاساني بعد ذكره لهذين النوعين: "وهي في الحقيقة نوع واحد، لأنها بيع المنفعة، فكان المعقود عليه المنفعة في النوعين جميعاً لأن المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة"^(٢).

وهذا ما يتفق مع سائر المذاهب الأخرى، المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، حيث قسموا الإجارة إلى قسمين هما:

- ١ - إجارة على منافع أعيان محسوسة، كمن استأجر دابة أو سيارة بعينها للركوب أو الحمل، أو استأجر شخصاً بعينه للعمل في مصنعه، أو قيادة

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٧٤/٤، والمداية للمرغيني مع تكميله فتح القدير ٦٥/٩، ١٢٠، والفقه الإسلامي وأدله للزحيلي ٧٥٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٤/٤.

(٣) انظر بداية المحتهد لابن رشد ١٩٩/٢.

(٤) انظر: المذهب ٣٩٥/١، وروضة الطالبين للنووي ١٧٣/٥، ومعنى الحاج ٣٣٣/٢ وغاية الحاج للرملي ٢٦٤/٥.

(٥) انظر كشف القناع ٥٤٦/٣، ٥/٤، ١١، والمقمع مع الشرح الكبير ٣١٧/١٤، والكافي لابن قدامة ٣٠٥/٢.

سيارته، ويسمى الأجير فيها بالأجير الخاص، وهو من قدر نفعه بالزمن، لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة، لا يشاركه فيها أحد.

٢- إجارة على منافع في الذمة، كاستئجار دابة، أو سيارة، موصوفة في الذمة للركوب أو الحمل، ويسمى الأجير فيها بالأجير المشترك، وهو من قدر نفعه بالعمل، لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة فتكون منفعته مشتركة بينهم.

المبحث الثاني: حكم الإجارة وصفة عقدها وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم الإجارة :

الإجارة جائزة عند عامة العلماء ^(١)، والأصل في حوزتها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: «فَإِنْ أَرَضَعْنَاهُ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ» ^(٢)، وقوله تعالى: «قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَأْبَتْ أَسْتَغْرِيْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ أَسْتَغْرِيْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينُ» ^(٣) قال إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَ حِجَاجٍ» ^(٤) والآيات صريحة في الدلالة على مشروعية الإجارة ، وقول الله تعالى: «قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذَّلَ عَلَيْهِ أَجْرًا» ^(٥) ، وفي هذه الآية دلالة على جوازأخذ الأجر على إقامة الجدار.

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/١٧٣، وتكلمة شرح القدير ٩/٦٠، وبلغة السالك للصاوي ٢/٢٤٣، وبداية المحتهد ٢/١٩٣، ومعنى المحتاج ٢/٣٣٢، والمذهب ١/٣٩٤، والشرح الكبير لابي الفرج ابن قدامة مع المقنع والإنصاف ١٤/٢٥٩، وكشاف القناع ٣/٤٦٥٥٥ وموسوعة الفقهية (الكويت) ١/٢٥٤، والفقه الإسلامي وأدله للزحيلي ٤/٧٣٠.

(٢) الطلاق، الآية ٦.

(٣) القصص، الآية ٢٦-٢٧.

(٤) الكهف، الآية ٧٧.

ومن السنة: ما روتته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً من بين الدائل هادياً خربتاً وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما ووعدهما غار ثور بعد ثلاث، فأتاهما فارتاحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الدائلي، فأخذ بهم طريق الساحل...^(١)، وهذا دليل واضح على مشروعية الإجارة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله عزوجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثنه، ورجل استأجر أحيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجراه"^(٢)، وما كان الله حل جلاله خصماً لمن لم يوف الأجير أجراه، إلا دالة واضحة على مشروعية عقد الإجارة ووجوب الوفاء بجميع ما يتطلب عليه.

وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم "احتجم وأعطى الحجام أجراه"^(٣).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من استأجر أحيراً فليعلم أجره"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة رقم ٧٩٠/٢ رقم (٢١٤٤)، ورقم (٢١٤٥)، وفي كتاب فضائل الصحابة ١٤١٧/٣ رقم (٣٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ٧٩٢/٢ رقم (٢١٥٠)، وفي كتاب البيوع ٧٧٦/٢ رقم (٢١١٤) وابن ماجه ٨١٦/٢ رقم (٢٤٤٢)، وابن حبان في صحيحه ١٦/٣٣٣ رقم (٧٣٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ٧٩٦/٢ رقم (٢١٥٩)، وفي كتاب البيوع ٧٤١/٢ رقم (١٩٩٧)، وفي كتاب الطب ٢١٥٤/٥ رقم (٢١٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب المسافة ٦٦/١٥٧٧ رقم (١٢٠٥/٣).

(٤) الحديث ورد مرفوعاً وموقعاً، المرفع أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسندي أبي حنيفة ص ٨٩، وأخرجه بلفظ آخر عبد الرزاق في المصنف ٢٣٥/٨ رقم (١٥٠٢٤)، وأحمد ١١٦/١٨ رقم

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أنه صلى الله عليه وسلم قال: "اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"^(١)، فهذه النصوص دالة على مشروعية الإجارة بقوله وفعله، وتقريره، حيث بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يؤجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم، بل أقرهم وأمرهم بالوفاء بالأجرة. أما الإجماع " فإن الأمة أجمعـت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعتقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنـهم إلى يومنـا هذا من غير نكير فلا يعبأ بخلافـه إذ هو خلافـ الإجماع "^(٢).

أما المعقول: فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فليس لكل أحد دار يملـكـها، أو آلة أو دابة يركـبـها لقضاء حـوائـجه القرـيبة والـبعـيدة، ولا يلزم أصحاب الأملاـك التـطـوع والتـبرـع بأملاـكـهم لـمـ يـحـتـاجـ إـلـيـهاـ، وكـذـلـكـ أصحاب الصنـائـعـ يـعـمـلـونـ بـأـجـرـ، ولا يـكـنـ كـلـ أـحـدـ عـمـلـ ذـلـكـ، ولا يـجـدـ مـتـطـوـعاـ بهـ، فـلـابـدـ مـنـ إـلـجـارـةـ إـذـاـ لـرـفـعـ الـحـرـجـ عـنـ النـاسـ، وـتـيسـيرـ حـيـاتـهـمـ، فـإـنـ العـقـودـ دائـماـ شـرـعـتـ لـقـضـاءـ حـوـائـجـ النـاسـ، وـتـيسـيرـ عـلـيـهـمـ^(٣).

= (١١٥٦٥)، ١٨/١٩٣ رقم (١١٦٤٩) و٢١٣/١٨ رقم (١١٦٧٦)، وأبو داود في المراسيل ص ١٦٧ رقم (١٨١)، والبهقي ١٢٠/٦، وهو ضعيف لأنـهـ مرـسلـ، من روـاـيـةـ إـبـراهـيمـ بـنـ يـزـيدـ التـنـعـيـ لمـ يـسـمـعـ مـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ قـالـ عـلـيـ بـنـ الـمـدـنـيـ "لـمـ يـلـقـ أـحـدـ مـنـ أـصـحـابـ الـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ" تـحـفـهـ التـحـصـيلـ فـيـ ذـكـرـ رـوـاـةـ الـمـرـاسـيلـ صـ ١٩.

أما الموقف فهو من قول أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ٤/٣٣٦ـ رقم (٢١١٠٩)، والنـسـائـيـ ٤/٣١ـ رقم (٣٨٥٧)، ورجـعـ أـبـوـ زـرـعـةـ أـنـهـ مـوـقـفـ، انـظـرـ عـلـلـ الـحـدـيـثـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ١/٣٧٦ـ رقم (١١١٨).

(١) أـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ ٢/٨١٧ـ رقم (٢٤٤٣)، والـبـهـقـيـ ٦/١٢٠ـ، وـقـالـ الـأـلبـانـيـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ. إـرـوـاءـ الغـلـيلـ ٥/٣٢٠ـ رقم (١٤٩٨)، صـحـيـحـ سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ٢/٥٩ـ رقم (١٩٨٠).

(٢) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٤/١٧٤ـ، وـانـظـرـ بـدـائـةـ الـجـهـنـدـ ٢/١٩٣ـ، وـمـغـنـيـ الـمـخـاجـ ٢/٣٣٢ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ مـعـ المـقـنـعـ . ١٤/٢٦٠ـ.

(٣) انـظـرـ بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٤/١٧٤ـ، وـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ مـعـ المـقـنـعـ . ١/٢٦٠ـ، وـالـمـوسـوعـةـ الـفـقـهـيـةـ ١/٢٥٤ـ.

المطلب الثاني: صفة عقد الإجارة (من حيث اللزوم وعدمه) :

الإجارة عقد لازم عند جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعه ^(١)، فليس لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد بعد تمامه إلا بإذن الطرف الآخر أو بما تفسخ به العقود اللاحمة من وجود العيب، أو زوال محل استيفاء المنفعة لقول الله تعالى: «أوفوا بالعقود» ^(٢). والأمر بالوفاء يقتضي اللزوم، والفسخ ليس من الإبقاء بالعقود.

ر لأن الإجارة عقد معاوضة فكان لازماً كالبيع، وعقد على منافع فأشبهه النكاح.

"ولأنهما معاوضة عقدت مطلقة فلا ينفرد أحد العاقددين فيها بالفسخ إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر كالبيع ^(٣).

إلا أن الحنفية خالفوا سائر المذاهب بقولهم بجواز فسخ عقد الإجارة بالعذر كمرض مستأجر الذابة أو السيارة، وكاحتراق بضاعة مستأجر الدكان وكذا كل عذر طرأ على المستأجر، لتعذر الاستيفاء معه.

وقد رد قول الحنفية "بأن عقد الإجارة لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليه لغير عذر فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه كالبيع، وأنه لو جاز فسخه لعذر المكتري لجاز لعذر المكري تسوية بين المتعاقدين، ودفعاً للضرر عن كل واحد من العاقددين، ولم يجز ثم فلا يجوز هنا" ^(٤)

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/٢٠١، وبداية المجتهد ٢/٢٠١، ونهاية المحتاج ٥/٣١٥، وكشاف القناع ٤/٢٣.

(٢) المائدة، آية ١.

(٣) بدائع الصنائع ٤/٢٠١.

(٤) المغني لابن قدامة ٥/٤٤٨.

وقال شريح إن الإجارة غير لازمة، فتنفسخ بعذر وبغير عذر إذا أراد أحد الطرفين الفسخ، لأن الإجارة إباحة المنفعة فأشبها الإعارة، ورد هذا: بأن الإجارة تملك المنفعة فأشبها البيع، وهي نوع من البيع (بيع المنفعة) وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم^(١).

وبهذا يكون الراجح هو رأي الجمهور القائل: بأن عقد الإجارة عقد لازم.

المبحث الثالث: ضوابط عقد الإجارة :

لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي أحكام وضوابط كثيرة، اقتصر على ذكر ما هو منها وثيق الصلة بالموضوع، وذلك فيما يأتي:

أن كل ما يجوز بيعه تجوز إجارته، ما لم تستهلك العين في استيفاء المنفعة.

أن كل ما يصلح أن يكون ثناً في البيع، يصلح أن يكون أجرة، ويشترط فيها ما يشترط في الثمن.

لا يتم عقد الإجارة إلا بوجود: الصيغة القولية (الإيجاب والقبول) أو الفعلية والعاقدين (المؤجر والمستأجر)، والمعقود عليه (الأجرة والمنفعة).

تنعقد الإجارة بكل ما يدل عليها من قول أو فعل، في كل زمان ومكان لأن المرجع في ذلك وفيسائر العقود هو عرف الناس وعاداتهم، وهذا هو المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية حينما قال: "وهذا — أي الرجوع إلى العرف — أشبه بالكتاب والسنّة وأعدل"^(٢).

الأصل في الإجارة أنها لا تنعقد إلا من حائز التصرف، وهو (الحر البالغ العاقل الرشيد)^(٣)، وتنعقد من الرقيق، والصبي المميز، والسفيه، بإذن السيد والولي.

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/١، ٢٠١/٢، وبداية المجتهد ٤٤٨/٥، والمغني ٤٤٨/٥، والفقه الإسلامي وأداته ٧٥٧/٤، والموسوعة الفقهية (الكويت) ٢٥٣/١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٥/٢٠.

(٣) انظر كشاف القناع ٣/١٥١، ١٧٦/٤، وبدائع الصنائع ٤/٥٤٧، والمذهب ١/٣٩٥.

تصح الإجارة على كل منفعة مباحة، معلومة، مقدور على استيفائها.

يعتبر العرف في تعين ما تقع عليه الإجارة من منفعة عند جمهور الفقهاء وإن حصل تفاوت فهو يسير لا يفضي إلى المنازعات، إضافة إلى الشروط المعتبرة شرعاً.

أن تكون مدة الإجارة معلومة في إجارة العين لمدة يغلب على الظن بقاء العين فيها، كالدار، والأرض، والسيارة، والأدمي للخدمة وغيرها، ولا تعتبر المدة في إجارة العين لعمل معلوم، كإجارة سيارة للركوب إلى موضع معين، ولا مانع من الجمع بين المدة والعمل إذا اقتضت المصلحة ذلك.

ينبغي بيان جنس العمل ونوعه، وقدره، وصفته في الأجير المشترك ولا يلزم ذلك في الأجير الخاص، ويكتفى في إجارته بيان المدة، ويجوز الجمع بين تعين العمل ومدته على الراجح، لأن المقصود في العقد هو العمل، وذكر المدة إنما جاء للتعجيل^(١).

يجب العلم بالأجرة، وإن كانت مما ثبت ديناً في الذمة كالنقود، والمكبات والموازنات ، فلا بد من بيان جنسها ونوعها وصفتها وقدرها.

تحب الأجرة بمقتضى العقد عند إطلاقه، فيجب تسليمها بتسليم العين المؤجرة والتمكين من الانتفاع بها، مالم تكن الإجارة على عمل، فلا تستحق الأجرة — وإن ثبتت في الذمة بالعقد — إلا بتسليم العمل أو إيفائه، أو بمضي المدة في الأجير الخاص وتستقر الأجرة باستيفاء المنفعة، أو مضي المدة إذا لم يمنع المستأجر من الانتفاع.

أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، والأمانة لا تضمن إلا بتعدي أو تفريط من الأمين، كمن قصر في حفظ العين المؤجرة.

(١) انظر بدائع الصنائع ٤/١٨٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٢، والمهذب ١/٣٩٦.
وكشاف النقاع ٤/١١.

ليس للمستأجر أن يتتفع من العين المؤجرة بأكثر مما هو متفق عليه مع المؤجر، فإذا استأجر الدار لسكنها فلا يحق له أن يتحذها مدرسة أو مصنعاً. تجوز إجارة العين المستأجرة بعد قبضها للمؤجر ولغيره، بمثل أجراها أو أكثر منها أو أقل، ما دامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، أما قبل القبض فلا تجوز الإجارة عند كثير من الفقهاء كالبيع.

يجوز للمؤجر بيع العين المؤجرة، سواء بيعت للمستأجر نفسه أم لغيره، ولا يفسخ العقد لأن البيع واقع على العين، والإجارة على المنفعة، فلا تعارض. لا يصح اشتراط صيانة العين المؤجرة على المستأجر، لأنه يؤدي إلى جهالة الأجرة، فتفسد الإجارة اتفاقاً^(١).

يلزم المؤجر إصلاح كل ما يخل بمنفعة العين المؤجرة مدة العقد، ما لم يكن يبعد أو تفريط من المستأجر، فإن أبي حق للمستأجر فسخ العقد^(٢).

إذا حدث في المعقود عليه عيب في مدة العقد، وكان هذا العيب يخل بالانتفاع بالمعقود عليه، ويفوت المقصود بالعقد مع بقاء العين، يثبت للمستأجر الحق في الفسخ ما لم يزل العيب سريعاً بلا ضرر^(٣).

ينتهي عقد الإجارة بانتهاء مده، أو تلف المعقود عليه المعين، أو الإقالة اتفاقاً^(٤) وزاد الحنفية: أو بموت أحد المتعاقدين، أو بطروع عذر يمنع من الانتفاع بالعين المستأجرة، سواء حدث العذر بأحد المتعاقدين أم بالعين المستأجرة^(٥).

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٧، ونهاية الحاج ٥/٣٠٠، وكشاف القناع ٤/١٩-٢١.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/٧٩، والمذهب ١/٤٠١، وكشاف القناع ٤/١٩.

(٣) انظر بداع الصنائع ٤/١٩٦، والمذهب ١/٤٠٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩.

(٤) انظر الموسوعة الفقهية — الكويت — ١/٢٥٤: ٢٨٦، والفقه الإسلامي وأدله للزحيلي ٤/٧٣١: ٧٨٢، وبدائع الصنائع ٤/١٧٤ وما بعدها، وبداية المحتهد ٢/١٩٣، وروضة الطالبين للنبواني ٥/١٧٣، وكشاف القناع ٣/٥٤٧.

(٥) انظر بداع الصنائع ٤/١٩٧: ٢٢٢.

الفصل الثاني : الإيجار المنتهي بالتمليك، وضوابطه في الفقه الإسلامي:

وفي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المراد بالإيجار المنتهي بالتمليك، وأسباب ظهوره :

و فيه مطالب :

المطلب الأول: المراد بالإيجار المنتهي بالتمليك وصورة المداولة:

الإيجار المنتهي بالتمليك من العقود المستحدثة في عصرنا الحاضر، ومن خلال استعراضي لأهم ما كتب في هذا الشأن^(١)، ومن واقع الممارسة الفعلية له لدى الشركات والمؤسسات يمكن القول بأنه: عقد بين طرفين: أحدهما: المالك للعين أو السلعة، والآخر المستفيد منها.

وذلك بأن يتفق الطرفان، على أن يؤجر الطرف الأول تلك العين المعينة أو الموصوفة في الذمة، للطرف الثاني المستفيد (المتأجر)، مدة معلومة قد تطول أو تقصير، بعوض معلوم، وهو الأجرة التي غالباً ما تدفع للمالك على النحو التالي:

- دفعة أولى من الأجرة عند إبرام العقد والتوفيق عليه.
- دفعة أخيرة عند انتهاء مدة الإجارة ودفع آخر قسط من أقساطها إذا

رغب المستأجر في شراء السلعة بتلك الدفعه.

- ما زاد على هاتين الدفتين يقتطع أقساطاً شهرية متساوية تدفع خلال مدة الإجارة المتفق عليها.

(١) انظر الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي خالد الحسني ص ٦٠، والعامات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي محمد شير ص ٣٢٧، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام محمد الصاوي ص ٧١٣، والمشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريق التأجير محمد سمير ص ٢١ من مجلة البنوك الإسلامية، والإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي لسليمان الخميس ص ٣٠٨.

- وربما لا تكون في العقد دفعة أخيرة، وإنما تضمن الأقساط الشهرية وتؤول العين أو السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة، ودفع الأقساط المستحقة إلى ملك المستأجر تلقائياً، فمما جاء في أحد عقود الإيجار "٤ - يلتزم الفريق الأول بعد أن يقوم الفريق الثاني بتنفيذ جميع شروط هذا العقد، بأن يجري تسجيل المأجور المشار إليه أعلاه باسم الفريق الثاني في نهاية مدة الإيجار" ^(١).

وقد ينص في العقد على أن المؤجر يهب العين للمستأجر، فمما جاء في اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية (اتفاقية تمويل بالإجارة) في المادة الثانية عشرة (هبة المعدات للمستأجر) ما نصه: "إذا لم تلحق بالمعدات خسارة شاملة، ولم يكن المستأجر مخلاً أو مقصراً في أي من التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الإيجار، يلتزم المؤجر بأن يقوم في أول يوم عمل يعقب تاريخ أداء آخر قسط من أقساط الإيجار بنقل ملكية المعدات إلى المستأجر على أساس الـهبة" ^(٢).

وقد ينص في العقد على وعد ملزم للمؤجر ببيع العين للمستأجر إذا رغب في ذلك، فمما جاء في أحد عقود الشركات المتعاملة بالإيجار المنتهي بالتمليك ما نصه: (رابعاً وعد بالبيع) بعد سداد كامل المبلغ المستحق البالغ... يلتزم الطرف الأول بإبرام عقد مبايعة للطرف الثاني، يتم بموجبه نقل ملكية السيارة باسم الطرف الثاني على نفقته الخاصة ^(٣).

وجاء في عقد إيجار آخر "سابعاً: إذا رغب المستأجر في نهاية مدة العقد شراء السيارة موضوع العقد فلا مانع لدى الشركة من بيعها عليه بمبلغ قدره... ريال

(١) نموذج عقد إيجار متهي بالتمليك (البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار)، انظر ص ٣٣٣، من كتاب المعاملات المالية المعاصرة لحمد شبير، وانظر الإجارة المتهية بالتمليك للحافي ص ٦٨.

(٢) اتفاقية تمويل بالإجارة للبنك الإسلامي للتنمية، انظر الإجارة المتهية بالتمليك للحافي ص ٦٧.

(٣) نموذج عقد إيجار مقرن بوعد البيع (شركة الجميع للسيارات المحدودة) .

(فقط.....لا غير) على أن يكون قد قام بسداد كافة التزاماته في المواعيد المحددة حسب ما تنص عليه الشروط الخاصة بالتمليك والتي اطلع عليها المستأجر" ^(١).

وما سبق يمكن استخلاص صور عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، فعند إبرام العقد قد تكون العين المؤجرة معينة في حوزة المؤجر، وقد تكون موصوفة بصفات تميزها حسب رغبة المستأجر، فيقوم المؤجر بشرائها ويوكل المستأجر باستلامها من البائع ^(٢)، أما في نهاية العقد فقد تنتقل ملكية العين إلى المستأجر بدفع آخر قسط من الإيجار، وقد يعد المؤجر المستأجر بثمن العين له بمجرد دفع آخر قسط، وقد يعود ببيع العين له بشمن معين عند دفع آخر قسط إذا رغب في شرائها.

المطلب الثاني: تاريخ عقد الإيجار المنتهي بالتمليك:

الإيجار المنتهي بالتمليك من المعاملات التي ظهرت حديثاً في المجتمعات الغربية، تم انتقالت إلى البلاد الإسلامية، فقد بدأ ظهوره لأول مرة في (إنجلترا) في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي عام ١٨٤٦ م باسم (الهاير بير شاس hire purchase) المقابل لعقد الإيجار المقرن بالبيع، حينما أراد أحد تجار الآلات أن يروج لمبيعاته، ويضمن الحصول على الثمن كاملاً، فعقد بينه وبين المستفيد عقد إيجار صوري للآلة المراد تملكها، على أن المستأجر يستحق تملك الآلة بمجرد دفع آخر قسط من الأجرة التي هي الثمن الفعلي للآلة، ثم أخذ هذا

(١) نموذج عقد إيجار (الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط المحدودة) إحدى شركات عبد اللطيف جميل ونضمونه نموذج عقد إيجار سيارة (شركة مجموعة عبد اللطيف العيسى المحدودة) ونموذج عقد الإيجار (شركة توكيلات الجزيرة للسيارات)، ونموذج عقد الإيجار (شركة الحمراني للتجارة والاستيراد).

(٢) انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لحمد شير ص ٣٢٨.

ال النوع من المعاملات في الانتشار عندما تقدمت الاختراعات، ولجأ أصحاب عدد من المصانع والمؤسسات إلى العمل به، كمصنع سنجر لآلات الحياكة، ومؤسسات سكك الحديد التي تمول شراء مركبات الفحم والمحاجر، وتسلمها لناجم الفحم، بناء على عقد البيع الإيجاري، الذي يقضي بإعطاء الحق للمستأجر في تملك السلعة، إذا انتهت مدة الإجارة، مقابل دفع مبلغ إضافي، أو وعد باليبيع إذا رغب المستأجر في الشراء خلال مدة الإجارة، ولما خشي الباعة أن يصنف هذا العقد قانونياً بأنه بيع تقسيط، فتفوت عليهم المصلحة التي من أجلها استحدث — وهي تمكّن المؤجر من استرداد سلعته في حالة عدم وفاء المستأجر بالتزاماته لأي سبب كان من إفلاس أو إعسار أو غيرهما — ابتكرّوا طريقة أخرى تعرف بعقد (الليسننج leasing) الذي ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٣ ثم في فرنسا عام ١٩٦٢م، وذلك بتدخل طرف ثالث بين طرف العقد المؤجر والمستأجر، وهذا الطرف الثالث هو الذي يمول العقد بشراء الآلات والمعدات محل التأجير، ثم يقوم بتأجيرها لفترة متفق عليها بينهما (أي بين المؤجر (المؤسسة المملوكة) والمستأجر الوكيل عن المؤجر في عملية شراء التجهيزات والمعدات محل الإيجار) وفي نهاية مدة الإيجار يكون المستأجر مخيراً بين إعادة السلعة المؤجرة لمالكها، وبين تجديد مدة الإجارة، وبين تملك السلعة بشمن يراعى فيه ما سبق أن دفعه من أقساط^(١).

ثم انتقل العمل بهذا العقد إلى البلاد الإسلامية، من خلال البنوك الإسلامية المنتشرة في عدد من الدول الإسلامية والعربية، وذلك بعد عرضه على الهيئات الشرعية لديها، ووضع الضوابط المناسبة شرعاً.

(١) انظر البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى لأبي الليل ص ٣١٧.

وقد أسس بنك ماليزيا الإسلامي شركة خاصة للايجار المتهي بالتمليك وكذا بنك مصر إيران للتنمية، واستفادت كثير من الدول الإسلامية من نشاطات البنك الإسلامي للتنمية بواسطة عقد الإيجار المتهي بالتمليك^(١). وفي المملكة العربية السعودية انتشر العمل بهذا العقد مؤخراً لدى الشركات والمؤسسات، حتى أصبح هذا النظام أحد أهم وسائل تملك السيارات في المملكة، ونسبة التعامل به قد تصل إلى ٩٥٪، من أعمال الشركة، كما أفاد به المسؤولون في بعض هذه الشركات من خلال الإجابة على الأسئلة التي طرحت عليهم من قبل ب شأن هذا العقد.

المطلب الثالث: أهم أسباب ظهور عقد الإيجار المتهي بالتمليك:

لعلنا قد لمسنا بعض هذه الأسباب من خلال العرض السابق لتاريخ هذا العقد ويمكن إجمال أهم الأسباب فيما يلي:

الأول : تدهور تحصيل الأقساط والديون في البيع بالتقسيط، حيث استغل ضعاف النفوس أنظمة الجهات المعنية في ملاحقتهم قانونياً، فماطلوا في قضاء ديونهم، مما كان له أثر سلبي على نشاط الشركات.

الثاني : تمكن الشركات من التوسع في نشاطها، وزيادة مبيعاتها، مع المحافظة على قدر لا بأس به من حقوقها، لاحتفاظها بملكية العين المؤجرة كالسيارة وغيرها.

(١) انظر الإجارة المتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي للحاجي ص ٦٢، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجتها الإسلام للصاوي ص ٧١٣، والبيع بالتقسيط والبيou الائتمانية الأخرى لأبي الليل ص ٣٠٣، والإجارة الطويلة والمتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي / لسليمان الخميس / رسالة ماجستير ص ٣٠٥.

الثالث : تتمكن الشركات من استعادة العين المؤجرة إذا ما أخل المستأجر بالوفاء بالتزاماته، مع أمن شر إفلاسه، ومزاحمة الدائنين.

الرابع : تشغيل مراكز الصيانة وقطع الغيار لدى الشركات، بسبب إصلاح الحوادث وما ينتج عنها من أعطال.

الخامس : يسر وسهولة التملك عن طريق الإيجار حتى لأصحاب الرواتب المتدينة فلا يتشرط كفيل غارم إلا ما ندر، ويتم التأمين على العين المؤجرة.
ال السادس : تتمكن المستأجر من تغيير العين المؤجرة دوريًا كالسيارة بحيث لا يكون ملزمًا بالسيارة التي استأجرها ^(١).

المبحث الثاني: توصيف عقد الإيجار المتهي بالتمليك: وفيه مطلبان :
المطلب الأول: الوصف القانوني الوضعي لعقد الإيجار المتهي بالتمليك:
لقد تناول فقهاء القانون الإيجار المتهي بالتمليك تحت مسميات (الإيجار الساتر للبيع) أو (البيع الإيجاري) أو (الإيجار الملك) أو (الإيجار المقتن) بوعد بالبيع ^(٢)، يقول السنهوري ^(٣) "أول صورة لهذا البيع — أي البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، أو الإيجار الساتر للبيع — كانت هي البيع بالتقسيط، ثم تدرج التعامل من هذه الصورة إلى صورة: الإيجار الساتر للبيع، وهو الآن في سبيله إلى التدرج نحو صورة ثالثة وهي: الإيجار المقتن بوعد بالبيع".

(١) انظر الإجارة المتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي للحاجي ص ٦١، والإجارة المتهية بالتمليك دراسة فقهية مقارنة للمنيعي ص ٣٣ من مجلة العدل، ومشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام للصاوي ص ٧٤.

(٢) انظر بحث الإيجار المتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦١٢ من مجلة جمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٤.

(٣) في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني ١٧٣/٤.

والإيجار الساتر للبيع أو البيع الإيجاري، إنما يخفي البيع بالتقسيط تحت ستار عقد الإيجار حتى يتتجنب البائع المحظور من: (عدم اعتبار المشتري مبدداً إذا تصرف في المبيع قبل الوفاء بالثمن، وعدم استطاعة البائع استرداد العين من تفليسه المشتري) لذا "قضت الفقرة الرابعة من المادة (٤٣٠) مدني بأن أحكام البيع بالتقسيط تسرى على العقد ولو سمي المتعاقدان البيع إيجاراً^(١).

أما الإيجار المترن بوعد بالبيع فقد فرق القانونيون في الحكم بين فرضين:
الفرض الأول: أن يكون المتعاقدان في الحقيقة يريدان بيعاً بالتقسيط منذ البداية، فهو بيع ما دام الوعد معلقاً على شرط وفاء المستأجر بأقساط الإيجار في موعدها، ويجعل البائع الثمن في حال ظهور رغبة المستأجر في الشراء هو أقساط الإيجار، وقد يضاف له مبلغ رمزي.

الفرض الثاني: أن يعقد المتعاقدان إيجاراً جدياً يقترن به وعد بالبيع، ويكون للعين المؤجرة ثناً مستقلاً عن أقساط الإجارة، ويتناسب مع قيمة العين فيكون العقد إيجاراً لا بيعاً^(٢).

"والحقيقة أن البيع الإيجاري ليس له تكيف ذاتي مستقل، بل يتوقف على حقيقة ما اتجهت إليه نية أطرافه، والتي إما أن تهدف إلى بيع عادي يؤجل فيه نقل الملكية إلى حين قيام سداد الثمن، وإما إلى عقد إيجار ينتهي بتمليك المستأجر للشيء محل العقد إذا رغب في ذلك"^(٣).

أما عقد الليزنج (الليسنج) فإنه عبارة عن عملية مركبة من عدة عمليات قانونية تقليدية، تندمج مع بعضها لتصبح عملاً قانونياً واحداً غير قابل

(١) المرجع السابق ١٧٨/٤.

(٢) انظر الوسيط في شرح القانون المدني للسنهروري ٤/١٨٠.

(٣) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، لأبي الليل ص ٣٠٧.

للانقسام، ويعد هذا العقد تطبيقاً حديثاً متطوراً لعقد البيع الإيجاري، بل يتميز عنه بأن المؤجر لا يكون مالكاً بدأعاً للتجهيزات التي يُؤجرها للمستأجر وإنما يقوم بشرائها من أجله، فيكون عقد اللizenج أقرب إلى عقود التمويل، لذا يبقى المؤجر مالكاً للعين المؤجرة قانونياً حتى يتنهى العقد، ويكون قد تفادى المخظوريين السابقين اللذين من أجلهما ابتكر هذا العقد^(١).

المطلب الثاني: الوصف الفقهي لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك:

منذ أن ظهر التعامل بعدد الإيجار المنتهي بالتمليك والهيئات والجامع الفقهية والفقهاء المتخصصون، يولون هذا العقد اهتماماً خاصاً، بدراسته وتكيفه، وبيان الحكم الشرعي فيه، فتعددت آراؤهم، واختلفت وجهات نظرهم، والتي تبين من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في نظر الهيئات والجامع الفقهية.

الفرع الثاني: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في نظر بعض الباحثين المتخصصين.

الفرع الأول: عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في نظر الهيئات والجامع الفقهية: تعددت وجهات النظر في الموقف من عقد الإيجار المنتهي بالتمليك لدى الجامع الفقهية والهيئات الشرعية، ويوضح ذلك من القرارات المتعددة في هذا الشأن وبيانها فيما يلي:

أولاً: قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، لقد نظر المجمع في موضوع التأجير المنتهي بالتمليك في عدد من جلساته واتخذ قراراته حيال هذا الموضوع على النحو التالي:

(١) انظر المرجع السابق ص ٣٢٠، ص ٣٢٢، وبحث الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ص ٢٦١٢ من مجلة بمجمع الفقه الإسلامي، وبحث التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه بعد الله محمد ص ٢٦٠٥ من مجلة المجمع، وبحث الإيجار الذي ينتهي بالتمليك للشيخ عبد الله ص ٢٦٦٣ من مجلة المجمع.

أ- قرر مجلس الجمع في دورته الثالثة في عمان رداً على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بجدة، بخصوص عمليات الإيجار، اعتماد المبادئ الآتية^(١).

المبدأ الأول: أن الوعود من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

المبدأ الثاني: أن توكييل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملاته بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها محدد الأوصاف والثمن لحساب البنك، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها هو توكييل مقبول شرعاً. والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

المبدأ الثالث: أن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

المبدأ الرابع: أن الوعود بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإيجارة جائز بعقد منفصل.

المبدأ الخامس: أن تبعه الالاك والتغيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ما لم يكن ذلك بتعدي أو تقدير من المستأجر فتكون التبعه عندئذ عليه.

المبدأ السادس: أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية كلما أمكن ذلك يتحملها البنك.

ب- قرار مجلس الجمع في دورته الرابعة بجدة عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م^(٢)، بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك. قرر تأجيل النظر في موضوع التأجير

(١) الإيجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي للحافي ص ١٤٧ .

(٢) قرارات وتوصيات جمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قرار رقم ٤/٨ ٣٣ .

المنتهي بالتمليك لمزيد من الدراسة والإطلاع على قرارات الندوة
الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي التي عقدت عام
١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

ج- قرار مجلس المجمع في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م،
بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك ^(١):

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٣/١٢) في الدورة الثالثة بشأن الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

قرر ما يلى:

أولاً: الأولى الالكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها
البديلان التاليان:

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني) عقد إيجار مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإيجارة.
 - إلغاء عقد الإيجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.
 - شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإيجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك، تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها والله أعلم.

(١) قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم ٤٤ (٥/٦) ص ٩٥، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس ج ٤ ص ٢٧٦٣، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة / العدد ٢، السنة الأولى ص ١٧٨.

د- قرار مجلس المجمع في دورته الثانية عشرة بالرياض عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م^(١). بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير" وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع. بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء. قرر ما يلي:

الإيجار المنتهي بالتمليك:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحدة في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، وال الخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيع.

ج- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من عيب غير ناشئ من تعيدي المستأجر أو تفريطيه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

د- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة فقهية مقارنة للمنيعي ص ٩٣ من مجلة العدل عدد ١٣ سنة ٤ والإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي للحافى ص ٢٨٣ .

هـ- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

و- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بتمليك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب- إجارة عين لشخص بأجرة، معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاد إلى وقت في المستقبل.

ج- عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل يحدد "هو آخر مدة عقد الإيجار".

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

أ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد بطة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة "وذلك وفق ما جاء في قرار الجمع بالنسبة للهبة رقم ٣/١١٣ في دورته الثالثة.

بـ- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء الإجارة "وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة"

جـ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتصرت به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بشمن يتفق عليه الطرفان.

دـ- عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطى المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق" وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤، أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صورة من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

صكوك التأجير:

يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

ثانياً: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٩٨ وتاريخ ٦/١١/١٤٢٠^(١)، الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك للمنيعي ص ٩١، من مجلة العدل/ العدد ١٣/سنة ٤، الإجارة المنتهية بالتمليك للحافي ص ٢٧٣، والإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك للخميص ص ٤٧٨.

نبي بعده نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين وفي دورته الثانية والخمسين المعقودة في مدينة الرياض ابتداء من ٢٩/١٤٢٠هـ استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري وحيثئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر. والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منها على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقطسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، ويعده البائع أجرة من أجل أن يتتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثل ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أحسن بالقطسط الأخير مثلاً سحب منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى

المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإجحاء إلى الاستدامة لإيفاء القسط الآخر.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو: أن يبيع الشيء ويرهنـه على ثمنه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارـة السيارة ونحو ذلك. والله الموفق، وصلى الله على نبـينا محمد وآلـه وصحـبه وسلم.

رابعاً: فتوى بشأن التأجير المنتهي بالتمليك، صادرة عن الندوة الفقهية الأولى لبيـت التمويل الكويـتي المنعقدة في الكويت ١٤٠٧ـهـ / ١٩٨٧ مـ، ونصـها:

إذا وقع التعاـقد بين مالـك ومستـأجر على أن ينتـفع المستـأجر بمـحل العـقد بأـجرـة مـحدـدة بأـقسـاط مـوزـعة على مـدد مـعـلـومـة، على أن يـنتـهي هـذا العـقد بـمـلك المستـأجر للمـحلـ، فإنـ ذلك يـصـح إذا روـعـي فيه ما يـأـتـي:

- ١ـ ضـبـط مـدة الإـجـارـة، وتطـبـيق أحـكامـها طـيـلة تـلـك المـدة.
- ٢ـ تحـديـد مـبلغ كل قـسـط مـن أـقسـاط الأـجرـة.

٣ـ نـقل المـلكـية إلى المستـأجر في نـهاـية المـدة بـواسـطة هـبـتها إـلـيـه، تنـفيـذاً لـوعـد سابق بذلك بين المـالـكـ والمـستـأجرـ.

هـذا ... وـالـنـدوـة توـكـد ما صـدر عن مـجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ في هـذـا المـوـضـوعـ ضمنـ (استـفسـاراتـ البنـكـ الإـسـلامـيـ للـتنـميةـ).

الفـرعـ الثـانـيـ: عـقدـ الإـيجـارـ المنتـهيـ بالـتمـليكـ فيـ نـظـرـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ

المـتـخـصـصـينـ:

(١) مجلـةـ مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ العـدـدـ (٥) جـ ٤ / ٢٢٠، والإـجـارـةـ المـنتـهـيـةـ بالـتمـليكـ للـحـافـيـ صـ ١٤٩.

لقد اختلفت آراء الباحثين المتخصصين في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، كما اختلفت الجامع والهيئات العلمية في ذلك، فمنهم من ترجح لدليه جواز هذا العقد بضوابط معينة، فوافق رأي الجمع الفقهي، ومنهم من ترجح عنده التحرير لهذا العقد، فوافق ما رأته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ولي وجهة نظر خاصة حول الابحاهين أينهما في مبحث قادم مع الضوابط إن شاء الله.

فمن الذين قالوا بجواز هذا العقد فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مخالفًا بذلك رأي الهيئة السابق الذكر حيث يقول: "أرى أن تسمية هذا النوع من التعامل بالإيجار المنتهي بالتمليك تسمية غير دقيقة، وبالتالي غير صحيحة، فالإيجار لا ينتهي بالتمليك وإنما ينتهي بانتهاء مدة". ثم يأتي دور التمليك بعد انتهاء مدة الإجارة. والتسمية الصحيحة لهذا النوع من التعامل هي: الإيجار مع الوعد بالتمليك بعد مدة الإجارة.

فمالك السلعة له حق تأجيرها على من يشاء بما يشاء وما يتتفق عليه طرفا الإيجار من قدر الأجرة، ومدة الإجارة، والمستأجر بعد تمام عقد تأجيره وتسليمه العين المؤجرة، تعتبر العين المؤجرة في يده أمانة لا يتعلق بذمته ضمان العين المؤجرة في حال: تلفها أو إصابتها إلا إذا كان نتيجة تقصير منه، أو اعتداء، أو إهمال، فإذا كان التلف أو الإصابة نتيجة تقصير، أو إهمال من المستأجر تعين عليه الضمان.

فإذا حصل التعاقد مؤجر ومستأجر على استئجار عين محل للإيجار وحصل مع هذا العقد وعد من المؤجر للمستأجر بتمليكه إياها ببيع، أو هبة، فعلى القول المختار والصادر به قراراً بمجمع الفقه الإسلامي بجدية، بأن الوعد ملزم

قضاء وديانة فعلى المؤجر أن يفي بوعده بتمليك المستأجر العين المؤجرة بعد تمام مدة الإجارة، وفي حال نكول المؤجر عن الوفاء بوعده فللمستأجر الحق في مطالبة المؤجر بضرره من نكول المؤجر عن الوفاء بالوعد.

هذه الإجارة صحيحة، ولا يؤثر على صحتها أن الأجرة الدورية... زائدة عن أجرة المثل، حيث إن رضا المستأجر بارتفاع مقدار الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة وعده بتملكه العين المؤجرة هبة أو بيعاً مخفضاً، كما لا يؤثر على صحتها أن العقد صاحبه وعد بالتمليك فهذا الوعد ليس له أثر في صحة الإجارة^(١)، إلى أن قال: "وهذا يتضح أن الإيجار مع الوعد بالتمليك بعد انتهاء مدة الإيجار صحيح مادام عقد الإيجار منطبقاً عليه أحکام الإجارة وخصائصها..."^(٢).

ثم قال يحفظه الله مستنكرةً ما تفعله الشركات والمؤسسات عند مارستها لهذا العقد: "ولكن نظراً إلى أن ممارسي عقود التأجير مع الوعد بالتمليك من شركات وأفراد أو مؤسسات تجارية يضمنون هذه العقود شرطاً تبعدها عن خصائص الإجارة وأحكامها، فليست بهذه العقود المشتملة على هذه الشروط عقود بيع ولا عقود إجارة، وإنما هي عقود مهجنة لا تظهر لنا وجاهة القول بصحتها، وقد تظهر لنا قوة القول ببطلانها"^(٣)، ثم شرع في ذكر أهم هذه الشروط وملحوظاته عليها.

- ومن أجاز عقد الإيجار المنتهي بالتمليك فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير رحمه الله عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث قال:

(١) الإجارة المتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي خالد الحافى ص ٢٧٥، وانظر مجموع فتاوى وبحوث للشيخ عبد الله بن منيع ٢٦٤.

(٢) الإجارة المتهية بالتمليك للحافى ص ٢٧٦.

(٣) الإجارة المتهية بالتمليك للحافى ص ٢٧٧.

"فقد درست عقود الإيجار المتهية بالتمليك واطلعت على ما كتب حولها واستمعت إلى المناقشة التي دارت بشأنها في عدة جلسات لجنة كبار العلماء، وقد ظهر لي أن هذه العقود لا تخرج عن كونها عقود بيع ورهن، وهما عقدان صحيحان لازمان، وهذا هو تكيفهما الشرعي لأن مالك السيارة ونحوها ومستأجرها لا يقصدان إلا البيع... إن صيغة عقد الإجارة المتهي بالتمليك إنما هو عقد بيع، وعقد الإجارة عقد غير مقصود وإنما يستر عقداً يقصده البائع وهو عقد الرهن، فعقد الإجارة ساتر لعقد آخر هو عقد الرهن"^(١)، ويرى أن ما يؤيد هذا التكيف طريقة حساب الإيجار فهي طريقة حساب أقساط بيع التقسيط، ووجود مقدم في كثير من العقود، وتنصل المؤجر من تبعات العين المؤجرة من ضمان وصيانة وتحميلها المستأجر، ومعاملة المستأجر إذا أفلس معاملة الراهن ثم قال: "والخلاصة أرى أن عقد الإيجار المتهي بالتمليك عقد صحيح لازم وما يشتمل عليه من شروط تعتبر فاسدة في نفسها ولا تفسد العقد وأي نزاع حول صحة هذه الشروط، أو فسادها فمرجعه إلى القضاء"^(٢).

وقد اختار فضيلة الأستاذ الدكتور حسن بن علي الشاذلي جواز عقد الإيجار المتهي بالتمليك، ووضع قواعد عامة تحكم مسيرة هذا النوع من التعاقد، وترجح عنده صحة عقد الإيجار إذا اقتربت الإجارة ببيع الشيء المؤجر بشمن حقيقي بعد الانتهاء من سداد جميع الأقساط الإيجارية في المدة المحددة لها. وكذا إذا اقتربت الإجارة بوعد بالبيع من المؤجرة أو من الجانيين بشمن حقيقي أو بسعر السوق، وكذا إذا اقتربت الإجارة بوعد من المؤجر للمستأجر

(١) الإجارة المتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي ص ٢٨٠.

(٢) المرجع السابق ص ٢٨٢.

بيع السلعة المؤجرة له بعد انتهاء مدة الإجارة، أو مد مدة الإجارة لفترة أخرى، أو إعادة العين إلى مالكها.

أما إذا كانت الإجارة تنتهي بالتمليك دون ثمن للسلعة، أو بثمن رمزي، فيمكن الاستغناء عنها بما يتحقق المطلوب، وذلك بأن يعقد العقد بيعاً بشرط ألا يتصرف المشتري بأي تصرف ناقل للملكية حتى يتم سداد جميع الثمن المؤجل، أو تشتمل صيغة الإجارة على هبة السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد الأجرة ويقبل الطرف الآخر، أو يعد المؤجر المستأجر وعدها ملزماً بأن يهبه السلعة بعد انتهاء مدة الإجارة وسداد جميع أقساط الأجرة^(١).

كما رجح الشيخ خالد الحافي^(٢)، صحة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، ويمكن تحريره على أوجه إما على أنه إجارة مع شرط الهبة إذا كانت الأجرة مثل أجرة المثل. وإما على أنه إجارة مع شرط البيع إذا كانت الأجرة مثل أجرة المثل، وإما على أنه إجارة مع الوعد بالبيع، أو مع الوعد بالهبة ، وكل هذه التحريرات معلقة على شرط وهو: سداد جميع أقساط الإجارة في المدة المحددة.

ورجح الشيخ سليمان الخميس^(٣)، تحريم عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في صوره المختلفة حيث قال: في بيان حكم الإيجار الساتر للبيع" الذي يظهر لي أن هذه الحالة بجميع صورها محظوظة، ولا تصح لا إجارة ولا بيعاً^(٤). ثم شرع في تفصيل مستند حكمه بالتحريم وكذا حرم الإيجار المترن بوعده بالبيع الصوري،

(١) انظر بحث الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي في مجلة المجمع الفقهي العدد (٥) ج ٤ ص ٢٦٥٥/٢٦٥٦.

(٢) انظر كتاب الإجارة المنتهية بالتمليك رسالة ماجستير ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٣) في رسالته للماجستير: الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك ص ٤١٢.

(٤) المرجع السابق ص ٤١٢.

أو الحقيقى، وذكر مبررات ذلك^(١)، ثم ذكر عدداً من البدائل الشرعية للإيجار المتهى بالتمليك، وأيد ما طرحة مجمع الفقه الإسلامي بدليلاً للإيجار المتهى بالتمليك، بأن يصاغ العقد بصورة إجارة يعطى فيها المستأجر الخيار بعد الانتهاء من سداد الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من أمور ثلاثة: مد مدة الإجارة، أو إنهاء عقد الإجارة ورد العين إلى صاحبها، أو شراء العين المؤجرة بسعر السوق^(٢).

أما الدكتور محمد المنيعي فقد توصل في بحثه (الإجارة المتهى بالتمليك) إلى نتائج تتفق مع ما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حيث قال: "إن هذا العقد الإيجار المتهى بالتمليك — قد اشتمل على تزوير وغش ومخادعة، فلا يصح أن يوصف بأنه لا عقد بيع ولا عقد إجارة بحال.. وإذا لم يصح أن يكون هذا العقد عقد بيع ولا إجارة فلا يصح تكييفه عقداً آخر يجمع صفات هذا وذاك، بل غاية ما يمكن أن يقال فيه إنه عقد باطل يجب فسخه، لتناقض حقيقة العقددين، فالبيع تملك أصل ومنفعة، والإجارة تملك منفعة مع بقاء الأصل، ولا يمكن أن يتواجد على عين واحدة في عقد واحد تملك العين والمنفعة وتملك المنفعة دون العين^(٣) ويرى أن البديل الوحيد لهذا العقد "هو العودة إلى (بيع التقسيط) الذي ضربت عنه الشركات صحفاً فلم تعد تعامل به، ويمكن أن تحفظ هذه الشركات بالأوراق الرسمية للسيارة من عقد البيع والاستئمارة رهناً إلى استيفاء الثمن، كي تحمي حقوقها من تصرف

(١) انظر المرجع السابق ص ٤١٦، ٤١٨، ص ٤١٨.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٢٣.

(٣) بحث الإجارة المتهى بالتمليك — دارسة فقهية مقارنة — مجلة العدل — العدد ١٣ — ص ٣٧.

المشتري في السيارة ببيع أو هبة ونحوهما، وتسلمه في المقابل ورقة إفادة لاستعمالها عند اقتضاء الحاجة إليها من وقوع حادث أو تفتيش مروري ونحوهما^(١).

وأكتفي بهذا الإيراد الذي يمثل وجهي النظر في حكم عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.

المبحث الثالث: تعليق وجاهة نظر في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك ووضوابطه الفقهية :

من خلال استعراض ما سبق ذكره، وما أمكن الاطلاع عليه مما كتب في الموضوع يمكن استنتاج ما يأتي:

الأول : أن مجلس الجمع الفقهي قد بذل ما في وسعة في بيان الحكم الشرعي لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك بعد دراسة مستفيضة وتحر للصواب ولا أدل على ذلك من دراسته في عدد من جلساته، وقد اعتمد في دورته الثالثة مبادئ أساسية لابد من الالتزام بها لصحة العقد.

الثاني : أن مجلس الجمع في دورته الخامسة، قد ذكر في البديل الثاني عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك، أن يعطي المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في أمور ثلاثة : مد مدة الإيجار، أو إنهاء العقد، أو شراء العين بسعر السوق. وأقول إن صحة العقد لا تستلزم إعطاء الخيار للمستأجر في هذه الأمور، ويكتفى بإعطاؤه الخيار في تملك العين المستأجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة، حتى ينسجم العقد مع المراد منه.

(١) المرجع السابق ص ٨٠ من مجلة العدل.

الثالث : أن مجلس المجمع في دورته الثانية عشرة المعقدة بالرياض عام ١٤٢١هـ قد حاول أن يوفق بين قراراته، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الذي رأى بالأكثريّة أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك غير جائز شرعاً. حيث وضع المجمع ضابطاً للمنع وآخر للجواز، ثم ذكر صور العقد المنوعة وقال بعد ذلك: " وهذا ما تضمنه الفتوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية " .

والظاهر والله أعلم أن رأي الهيئة لم يفرق بين صورة وأخرى في الحكم، ويدل على ذلك مسوغات الحكم التي ذكرت، فالصور التي اعتبرها المجمع جائزة تنضوي تحت مظلة عدم الجواز الذي رأته الهيئة.

الرابع : أن مجلس المجمع في دورته الثانية عشرة قد توصل إلى وضع ضابط للصور الجائزة والمنوعة للإيجار المنتهي بالتمليك، مبني على اجتماع عقدين في عقد أو تفرقهما، وكذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد جعلت من مسوغات عدم الجواز: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما.

وهذا يدعونا إلى الإمام بأقوال الفقهاء في حكم اجتماع عقدين في عقد ولو بصورة موجزة.

فقد اتفق الفقهاء على عدم صحة اجتماع القرض والبيع، جاء في المعني " ولا أعلم فيه خلافاً إلا أن مالكاً قال: إن ترك مشترط السلف السلف صح البيع "^(١) لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل سلف وبيع "^(٢) ، ولما في ذلك من الإفشاء إلى المحرم، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين.

(١) المعني لابن قدامة ٦/٣٣٤ وانظر المذهب ١/٤٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٢٨٣ رقم (٣٥٠٤) والترمذى ٣/٥٣٥ رقم (١٢٣٤)، والنمسائي ٤/٢٩٥ رقم (٤٦٢٩)، وقال الألباني: حديث حسن، إرواء الغليل ٥/١٤٨ رقم (١٣٠٦) وصحیح سنن النسائي ٣/٩٥٤ رقم (٤٢٩٧).

القول الأول: عدم صحة الجمع بين عقددين في عقد واحد، أو بعبارة أخرى عدم صحة اشتراط عقد في عقد، وهذا قول الجمهور من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة^(٥) وفي رواية "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"^(٦).

فدل الحديث على النهي عن الجمع بين عقددين في عقد، أو اشتراط عقد في عقد، بأن يقول البائع أبيعك هذه السلعة على أن تباعي سلعة أخرى، والنهي يقتضي الفساد، ومثل هذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة"^(٧).

(١) انظر فتح الcedir ٤٠٩/٤٠٩.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٤/٥، وشرح منح المخليل ٣/٧٤٣.

(٣) انظر المذهب ١/٢٧٠، ومغني المحتاج ٤١/٤٢، روضة الطالبين ٣/٤٣١.

(٤) انظر كشف النقاع ٣/١٩٣، وشرح منتهي الإرادات ١/٣٤٧.

(٥) أخرجه الترمذى ٣/٥٣٣ رقم (١٢٣١)، والنسائى ٤/٢٩٧ رقم (٤٦٣٢)، وأحمد ١٥/٣٥٨ رقم (٩٥٨٤)، وابن حيان ١١/٣٤٧ رقم (٤٩٧٣)، والبيهقى ٥/٣٤٣، وقال الألبانى: حديث صحيح صحيح سنن الترمذى رقم (١٢٥٤)، وصحيح سنن النسائى ٣/٩٥٨ رقم (٤٣١٨).

(٦) أخرجه أبو داود ٣/٢٧٤ رقم (٣٤٦١) والحاكم في المستدرك ٢/٥٢، والبيهقى ٥/٣٤٣. قال الألبانى: حديث حسن، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٤١٩ رقم (٢٣٢٦).

(٧) أخرجه أحمد ٦/٣٢٤ رقم (٣٧٨٣)، والشاشى في مسنده ١/٣٢٤ رقم (٢٩١)، والبزار في مسنده ٥/٣٨٤ رقم (٢٠١٧)، وهو حديث ضعيف في إسناده شريك بن عبد الله التخعمي قال ابن حجر "صどق يخطئ كثيراً" تقريب التهذيب ص ٤٣٦ رقم (٢٨٠٢) وقد تفرد برفعه إلى سماعك بن حرب، وخالف سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج حيث روياه عن سماعك بن حرب موقفاً، وال الصحيح أنه موقف من قول عبد الله بن مسعود، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وإن كان موقفاً فله حكم المروع يشهد له حديث أبي هريرة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة)، صحيح بن خزيمة ١/٩٠ وصحيح بن حبان ٣/٣٣١.

٢- أن البائع إذا اشترط مع الشمن عقداً آخر، فإن لهذا العقد ما يقابله من الشمن وهو مجهول، فيصير ثمن البيع مجهولاً، فيبطل العقد^(١).

واستثنى أصحاب هذا القول جواز اجتماع عقد البيع والإجارة خاصة لتوافق أحكام البيع وأحكام الإجارة في الأركان والشروط غالباً^(٢) إضافة إلى أن ثلاثة من الصحابة^(٣) رضي الله عنهم فعلوا وأقرروا بيع الدار وشرط سكناها ولم ينكر، وهذا من اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة، ولا جهالة للشمن هنا لإمكان معرفة ذلك إما بالذكر في العقد أو بالرجوع إلى ثمن المثل.

القول الثاني: جواز اجتماع عقددين في عقد، أو اشتراط عقد في عقد ما دام ذلك يحقق غرضاً مشروعاً، وهذا قول أشهب من المالكية^(٤) وشيخ الإسلام ابن تيمية فيما يظهر^(٥) وابن القيم^(٦).

واستدلوا بعموم النصوص الدالة على الوفاء بالعقود والعقود ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾^(٧) والمسلمون على شروطهم إلا شرعاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(٨) ، وبما سبق ترجيحه من أن الأصل في العقود والشروط هو الحل والإباحة^(٩).

(١) الحاوي الكبير ٥/٤٣١.

(٢) انظر بحث الإيجار المنتهي بالتمليل للشاذلي في مجلة جمع الفقه الإسلامي العدد (٥) ج ٤ ص ٢٦٢٨.

(٣) هم عثمان، وصهيب، وتميم الداري، رضي الله عنهم.

(٤) انظر شرح منح الجليل ٣/٣٧٤٣.

(٥) انظر بجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٩/٤١٤.

(٦) انظر إعلام الموقعين ٣/٢٤٣.

(٧) المائدة آية ١.

(٨) سبق ترجيحه.

(٩) في ص ٢٥٦.

كما استدلوا بقصة جابر المشهورة - رضي الله عنه - حينما باع جمله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "فبعثه بوفية، واستثنى حملانه إلى أهلي"^(١) وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جواز اشتراط عقد الإجارة في عقد البيع.

وما استدلوا به: أن الحاجة داعية إلى الجمع بين العقدين، وذلك إذا كان كل منهما مقصوداً، وملوؤ أنه يجوز في الجمع مالا يجوز في التفريق، كما في الجمع بين بيع الثمرة فقط، وإكراء الأرض للسكنى، فكل واحد من السكنى والثمرة مقصود فهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة^(٢).

والراجح والله أعلم من القولين، القول الثاني الذي يرى جواز الجمع بين العقدين في عقد إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا ما رأاه جمهور الفقهاء في اجتماع عقدي البيع والإجارة خاصة، وأما حديث ابن مسعود ففيه ضعف وقد روی موقوفاً عليه، وأما حديث أبي هريرة الوارد بالنهي عن بيعتين في بيعة فقد فسر بعدد من التفسيرات^(٣) أشهدها: أن المراد ببيعتين في بيعة هو ذكر ثمنين للسلعة، أحدهما نقداً، والآخر نسبيّة، ويفترقان على ذلك دون تحديد أحدهما، كأن يقول البائع للمشتري: بتعلك هذه السلعة عشرة عشرة نقداً أو بخمسة عشر نسبيّة، ويفترقان على ذلك دون تحديد لأحد الثمنين، وهذا التفسير هو الذي عليه أكثر العلماء^(٤)، ونهى عنه لما فيه من الضرر والجهالة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط ٩٦٨/٢ رقم (٢٥٦٩)، ومسلم في كتاب البيوع ١٢٢١/٣ رقم (٧١٥).

(٢) انظر القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٧٥.

(٣) انظر نيل الأوطار ١٧٢/٥، وعن المعمود شرح سنن أبي داود ٣٣٢/٩ مع شرح ابن قيم الجوزية ٣٤٣ وشرح الررقاني على موطأ الإمام مالك ٣١١/٣، انظر بداية المجتهد ١٣٣/٢ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٤٤٦/٦ وبداية المجتهد ١٣٤/٢، والمجموع شرح المذهب ٣٣٨/٩، والمغني ٣٣٣/٦ (هجر).

ويمكن القول بأن الإيجار المتهي بالتمليك يحمل على هذا الرأي الراجح عند من يرى صحته.

وكان مجلس الجمع قد أخذ في ضابطه للمنع للقول الأول.
وكذا هيئة كبار العلماء في المملكة حينما علوا لعدم جواز العقد بأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما.

الخامس : أن من صور عقد الإيجار المتهي بالتمليك، تعليق البيع أو الهبة على سداد كامل الأجرة، وهذا من قبيل تعليق العقود على الشروط، وقد اختلف الفقهاء في صحة تعليق عقود المعاوضات المالية والتبرعات.

فجمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، يرون عدم صحة التعليق مطلقاً، وعلوا لذلك" بأن في التعليق معنى القمار، وهو المخاطرة وعدم الجزم بوجود المعلق عليه، إذ يجوز أن يوجد ويجوز ألا يوجد، وعلى فرض وجوده فإنه لا يعلم متى يكون ذلك، وفي هذا ضرر بالعاقدين... كما أن انتقال الملك يعتمد الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا حزم مع التعليق، فإن شأن المعلق عليه أن يعترضه عدم الحصول"^(٥).

واستثنى المالكية عقود التبرعات فأجازوا تعليقها على شرط لأنها نوع بر معروف، فيتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها من عقود التملك الأخرى،

(١) انظر الفتاوی الهندية ٤/٣٩٦، وحاشیة رد المحتار على الدر المختار (ابن عابدين) ٥/٢٤٠ ، ٢٥٦ . الفقه الإسلامي وأدله ٤/٢٤٨.

(٢) انظر بداية المحتهد ٢/١٤٨ ، الفروع للقرافي ١/٢٢٩ .

(٣) انظر المذهب ١/٢٦٦ ، والمجموع ٩/٣٤٢ .

(٤) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف ١١/٢٤٩ ، كشف النقاع ٣/١٩٥ .

(٥) نظرية العقد لحمد شعبان ص ٦٠-٦١ .

إضافة إلى أنه لا ضرر في تعليقها، لأن المترع له لم يلتزم بشيء في مقابلة هذا الترعرع فيتنفي الضرر والمقامرة بالنسبة له أما المترع فقد ألزم نفسه باختياره^(١).

وفي رواية عند الإمام أحمد^(٢). واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وتلميذه^(٤) ابن القيم: صحة تعليق العقود بالشروط، بناء على أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة، وقد جاءت النصوص بالأمر بالوفاء بالعقود والعهود، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥) ، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٦) ، وهذا هو الراجح (والله أعلم) لما فيه من التوسيعة على المسلمين في معاملاتهم، والتعليق إنما كان بناء على رضا المتعاقدين لما فيه من تحقيق مصلحة لهم، وليس فيه مخاطرة وأكل لأموال الناس بالباطل وقد رجح الأستاذ الشاذلي^(٧) ، في كتابه صحة تعليق عقود المعاوضات على شرط ملائم للعقد يحقق غرضًا مشروعاً.

وإذا صح تعليق العقود على الشروط صح التعليق على سداد كامل الأجرة في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك.

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ عليش ٢٥٨/١.

(٢) انظر الإنصاف ٤/٣٥٦.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية ص ١٢٣.

(٤) انظر إعلام الموقعين ٣/٣٨٧.

(٥) سورة المائدة آية ١.

(٦) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٧) انظر نظرية الشرط في الفقه الإسلامي ص ١٣٢، وبحث الإيجار المنتهي بالتمليك ص ٢٦٤ من مجلة جمع الفقه الإسلامي عدد ٥٣ ج ٤.

السادس : أن من صور عقد الإيجار المنتهي بالتمليك أن الوعد^(١) فيه قد يكون من طرفي العقد، وقد يكون من أحدهما، فما مدى إلزامية الوعد لمن وعد به عند الفقهاء.

اتفق الفقهاء على استحباب الوفاء بالوعد فيما يباح أو يندب^(٢) للنصوص الواردة في الحث على ذلك من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: **هُوَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ** إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً^(٣) والوعد يدخل في العهد، وقال صلى الله عليه وسلم "آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أتومن خان"^(٤) فخلف الوعد من علامات النفاق، وانختلفوا في كون الوعد ملزماً أو غير ملزם على قولين هما:

القول الأول : أن الوعد غير ملزם قضاء مطلقاً، وإن كان مأموراً بالوفاء به ديانة وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) ، وبعض المالكية^(٨) ، والظاهيرية^(٩) ، واستدلوا بنصوص من السنة لا تخلو من

(١) الوعد: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ص ١٠٥٨ "الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول، يقال: وعدته أعده وعداً ويكون ذلك بخير أو شر" والأكثر استعمال وعد في الخير، وأوعد في الشر، والوعد اصطلاحاً: "إخبار عن إنشاء المخبر مع وفاء في المستقبل" شرح حدود ابن عرفة ٥٦٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٢٢، والفرق ٤/٢٠ والأذكار ٤٥٤ وفتح الباري ٥/٢٩٠ والإنصاف ١١/١٥٢.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ١/٢١ ج ٣٣ (٣٣) ومسلم ٧٨/١ رقم ٥٩.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٢٣٢.

(٦) الأذكار ٤٥٤.

(٧) الإنصاف ١١/١٥٢ وكشف النقاع ٦/٢٨٤.

(٨) البيان والتحصيل ٨/١٨.

(٩) الخلائق ٨/٣٧٧.

مقال^(١)، وبأن الوعد تفضل وإحسان ﴿مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾^(٢)، وقياساً للوعد المطلق على الوعد الذي أقسم عليه الوعاد وأكده باليمين، فكما لا يلزم الحالف الكفار بالحنث في اليمين الذي استثنى فيه إذا لم يف بوعده، فكذلك الوعد المطلق من اليمين لا يجب الوفاء به. وقياساً للوعد على الهبة غير المقبوضة فكما يستحب الوفاء بها ويصح الرجوع فيها، فكذلك الوعد، بجامع أهمها من التبرعات التي لم تقض^(٣).

القول الثاني : أن الوعد ملزم ويجب الوفاء به، إذا كان الوعد قد تم على سبب، ودخل الموعود له في شيء من ذلك السبب، وهذا القول هو المشهور في مذهب الإمام مالك، والمنقول عن ابن القاسم وسخنون^(٤) ، ومن أصحاب هذا القول من اكتفى في الإلزام بالوفاء بالوعد إذا كان على سبب، وإن لم يدخل الموعود له في شيء منه، وهو قول بعض فقهاء المالكية كإاصبغ^(٥) ، وحكي الإلزام بالوفاء بالوعد مطلقاً، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه من الصحابة، وعن الحسن البصري وإسحاق بن راهويه، وبين شبرمة، وعمر بن عبد العزيز^(٦) ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه وجه في المذهب عند الخانبلة واختاره^(٧) ، وكذا تلميذه ابن القيم^(٨) ، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

(١) انظر الوعد في الفقه الإسلامي للخمسين ص ٥٩.

(٢) سورة التوبة آية ٩١.

(٣) انظر الإجارة الطويلة والمنتهاية بالتمليل في الفقه الإسلامي ص ٣٨٢، مع مزيد من الأدلة.

(٤) انظر الفروق للقرافي ٤/٢٤، ٢٥.

(٥) انظر الفروق ٤/٢٠، والبيان والتحصيل لابن رشد ٨/١٨.

(٦) انظر فتح الباري ٥/٢٨٩.

(٧) انظر الإنصاف ١١/١٥٢ والاختيارات الفقهية ص ٣٣١.

(٨) انظر إعلام الموقعين ٣/٣٦٣.

قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ كَبُرْ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^(١)، فمن وعد ولم يف بوعده دخل في مضمون دلالة الآية الذي وصف الحلف بالملتكت الكبير، وما ذلك إلا دلالة على وجوب الوفاء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقاً حالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر"^(٢)، فإن اخلاف الوعيد من علامات النفاق، والنفاق حرام، فيجب الوفاء بالوعد خروجاً من النفاق الحرام. إلى غير ذلك من الأدلة التي تأمر بالوفاء بالعهد وتنهى عن إخلاف الوعيد^(٣).

الرابع — والله أعلم — القول الثاني الذي يرى الإلزام بالوعيد، ويجب الوفاء به خاصة إذا دخل الموعود في شيء من سبب ذلك الوعيد للأدلة الواضحة من الكتاب والسنّة على الأمر بالوفاء بالوعيد، واعتبار الخلف في الوعيد من النفاق والكذب الحرام، وإذا دخل الموعود في شيء من سبب الوعيد كان ذلك أكد في الإلزام بالوفاء، حيث تحمل الموعود بسبب الوعيد شيئاً في ذمته، وما كان ليتحمله لو لا ذلك الوعيد.

وعلى هذا إذا حصل وعد في الإيجار المنتهي بالتمليك سواء من الطرفين أو من أحدهما فيكون ملزماً ويجب الوفاء به، ومن أخلف وعده تحمل الضرر المترتب عليه^(٤).

(١) سورة الصاف آية ٢ ، ٣ .

(٢) فتح الباري ١/٨٩ رقم (٣٤) وصحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/١

(٣) انظر الوعيد في الفقه الإسلامي للخمسين ص ٤، والإجارة الطويلة والمنتهاة بالتمليك في الفقه الإسلامي ص ٣٧٤.

(٤) وقد فصل الدكتور الشاذلي في بحثه الإيجار المنتهي بالتمليك، ما يتربى على القول بالإلزام — وهو الذي اختاره — وذلك في مجلة جمع الفقه الإسلامي العدد (٥) ج ٤/٢٦٥٠.

السابع : رأى مجلس هيئة كبار العلماء أن يسلك المتعاقدان طریقاً صحيحاً هو: بيع الشيء ورهنه على ثمنه، ويحتاط بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستئماره السيارة ونحو ذلك.

ورهن المبيع بثمنه ليس محل اتفاق بين الفقهاء وإنما اختلفوا فيه. فمنهم من منع ذلك ولم يصححه، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد عند أصحابه وقول الشافعي، لأن المشتري رهن ما لا يملك، إذا المبيع حين شرط الرهن لم يكن ملكاً للمشتري فلم يصح الرهن، وأن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع، والرهن يقتضي الرفقاء منه، وأن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً، ورهن المبيع يقتضي ألا يسلمه حتى يقبض الثمن، وأن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً على البائع، والرهن يقتضي ألا يكون مضموناً عليه، وهذا يوجب تناقض أحكامهما^(١).

- ومنهم من أجاز رهن المبيع بثمنه، وصحح ذلك، وهو قول الحنفية والمالكية والوجه الثاني عند الحنابلة^(٢)، لأن المبيع قد دخل في ملك المشتري، وصار الثمن في ذمته، ولم يبق للبائع تعلق بالعين، فكما يجوز رهن غير المبيع اتفاقاً، يجوز رهن المبيع نفسه وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذين يربان أنه لا فرق بين أن يقبض المشتري المبيع أو لا يقابضه على أصح القولين، ويقول ابن القيم: "وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله"^(٣) ثم أخذ يفتند

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ٥٠٣ - ٥٠٤، تحقيق د. عبد الله التركى (ط. هجر).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ج ٤٩٧/٦، وبدائع الصنائع ١٣٧/٦، والمغني لابن قدامة ج ٥٠٣/٦ (ط هجر)، والإنصاف ١٤٢/٥.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٣٣.

الردود على أدلة المخالفين التي ذكرت، فقولهم إن المشتري رهن مالا يملك غير صحيح، فشرط الرهن إنما كان بعد الملك، ولا تناقض في كل ما عللوا به، فإن البيع يقتضي إيفاء الثمن مطلقاً من البيع أو من غيره، والبيع وإن سلم أنه يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن، فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال، ولو شرط التأجيل جاز، وإذا تلف الرهن قبلتمكن المشتري من قبضه فضمانه على البائع (المرهن) وإن قيل بصحة الرهن، لأن المرهن لم يضمنه من حيث هو رهن، وإنما ضمنه من حيث كونه مبيعاً لم يتمكن مشتريه من قبضه، فحق توفيقه بعد على بائعيه^(١).
ومن هذا يظهر أن الراجح هو القول الثاني، ويمكن أن يؤخذ به في البيع بالتقسيط كما رأت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

الثامن : أن تساهل الفقراء في الديون، وإهانك كواهلهم، وإفلاس بعض الدائنين بسبب ذلك، لا يدعونا إلى القول بإبطال عقد الإيجار المنتهي بالتمليك الذي يقضي حواجز كثيرة من الناس.

كما أن العقد بعيد كل البعد عما وصف به من اشتتماله على تزوير وغض وخداعه، فأين ذلك مع علم العاقدين ورضاهما، إلا إذا قصد بذلك الشروط التعسفية التي تفرضها الشركات على عملائها.

التاسع : الرأي الراجح في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، وضوابطه الفقهية:
أ- اتضح مما سبق عرضه، أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك من العقود المستحدثة، التي برزت في الواقع المعاصر نتيجة التطور الاقتصادي في مجالات متعددة، ونتيجة حاجة كل من المتعاقدين: المالك لينفق سلعة، وينمي أمواله مع ضمان الثمن المعقول، في وقت ضفت فيه الضرر

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/٣٤، ٣٧، والمغني لابن قدامة ٦/٥٠٤ (ط هجر).

وقلت الأمانة، والمستفيد ليسد حاجته، وربما تكون ضرورة من ضرورات الحياة، بطريق ميسر وسهل عليه. فاجتمعت الحاجتان وتولد عنهما مثل هذا العقد.

والذي يظهر لي - والله أعلم - صحة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في حد ذاته ما دام يحقق غرضاً مشروعأً، ومصلحة مرجوة للطرفين، بعيداً عن المنهيّات الشرعية من ربا وغرر وجهالة، فإن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة والصحة على الراجح — كما سبق بيانه^(١) — فما المانع من التعامل بهذا العقد، ووضع الضوابط التي تضمن شرعيته، باعتباره عقداً جديداً، ولا يلزم أن تتحقق فيه كل صفات عقد الإجارة أو عقد البيع أو غيرها من العقود الثابتة في كتب الفقه الإسلامي ومصادره، وإن كان ينبغي ألا يخرج عن القواعد العامة التي تحكم العقود الشرعية، ولا يبطل هذا العقد اجتماع الإجارة والبيع فيه، وقد أجاز كثير من الفقهاء اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد — كما سبق بيانه^(٢) — وأقرّوا التعامل بعقد الاستصناع^(٣) الذي يتعدد اعتباره بين البيع والوعد والاستئجار، وبيع الوفاء^(٤) الذي يتعدد اعتباره بين البيع والرهن، فاجتمع فيما أكثر من عقد.

ولكن لا يمكن القول بصحة عقود الإيجار المنتهي بالتمليك مطلقاً، التي تمارسها الشركات والمؤسسات في الواقع المعاصر، لما اعتورها من تعسف المالك في استغلال حاجة الطرف الآخر، وفرض شروط تعسفية عليه، سواء وافقت

(١) انظر ص ٢٥٤.

(٢) انظر ص ٢٩١.

(٣) الاستصناع : شراء ما يصنع بالتوصية، أو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة/ الفقه الإسلامي ٦٣١/٤.

(٤) بيع الوفاء: عقد توثيقي في صورة بيع على أساس احتفاظ الطرفين بحق الترداد في العوضين/ المدخل الفقهي للزرقا ٥٤٤/١٠ ص ٢٧٤

مقتضى العقد والشرع ألم خالفته، تفاديًّا لأي عباء مالي يترتب على هذا العقد، وهو من مستلزمات إصرارهم على بقاء العين في ملكهم حتى تسديد آخر قسط من الإيجار. لذا لابد من تنقيح هذه العقود من الشروط التعسفية إذا ما أريد لها أن تكون صحيحة موافقة للشرع.

ج- للشركات والمؤسسات التجارية أن تعامل بالبيع بالتقسيط، وترهن المبيع بشمنه، لضمان حقوقها، كما رأت ذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وهو الراجح من قول العلماء.

د- أهم الضوابط الفقهية التي ينبغي مراعاتها، وهي مستمدّة مما أقرّته الهيئات والجامع الفقهية، ورآه الباحثون المتخصصون في الفقه الإسلامي

- أن يتم العقد بين طرفين كاملي الأهلية والتصرف.
- ألا يتم التعاقد الفعلي بين الطرفين إلا بعد أن يملك المؤجر العين المراد تأجيرها.

- ٣- أن تكون العين المؤجرة معلومة مباحة النفع وبأجرة معلومة في مدة معلومة.
- ٤- أن يكون الربح بنسبة عادلة ، حتى لا يقع المالك في بورة الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.
- ٥- أن يكون القسط الإيجاري مناسباً من غير إجحاف بالمستأجر، ولا يبطل العقد بزيادة الأجرة أو نقصانها عن أجرة المثل ما دام العاقدان يهدفان إلى تحقيق مصلحة للطرفين.
- ٦- إذا احتاج إلى التأمين على العين المؤجرة فيكون تأميناً تعاونياً إسلامياً لا تجاريّاً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر، ولا يجوز أن يضاف إلى ثمن السلعة ورجهما في تحديد القسط الإيجاري.
- ٧- جواز اشتراط أكثر من شرط في العقد، ما دام ذلك في مصلحة العقد أو يحقق مصلحة للمتعاقددين، ولم يخالف نصاً شرعياً أو يؤدي إلى محظوظ شرعاً.
- ٨- جواز تعليق عقود المعاوضات المالية وعقود التبرعات على شرط ملائم للعقد.
- ٩- أن الوعد في العقد ينبغي أن يكون ملزماً لمن وعد به، لا يؤدي حمله على الاستحباب إلى ضياع الحقوق في وقت تساهل الناس فيه بالوفاء بوعودهم وعهودهم.
- ١٠- أن عقد الإيجار ملزم للطرفين، وليس لأحدهما الحق في فسخ العقد إلا بموافقة الطرف الثاني.

١١ - أن تكون نفقات صيانة العين المؤجرة غير التشغيلية، وإصلاحها، على المؤجر لا على المستأجر، طوال مدة الإجارة، وهذا شأن عقد الإجارة.

١٢ - أن يكون ضمان العين المؤجرة على مالكها، وليس على المستأجر إلا إذا كان تلفها بتغريط منه أو تعد.

١٣ - لا يحق للمؤجر أن يفرض أي غرامات مالية على المستأجر إذا وقع حادث ما للعين المؤجرة ما دام لم يتعد أو يفرط.

١٤ - أن مصاريف إثبات ملكية العين المؤجرة، أو تجديدها، أو نقلها، وكل ما يتصل بذلك، وكذا الرسوم المفروضة عليها من قبل الدولة، تكون على المالك المؤجر.

١٥ - أن من حق المستأجر أن يؤجر السلعة التي استأجرها الآخر مثله في الانتفاع لأنه قد ملك المنفعة، وله حرية التصرف فيها شرعاً.

١٦ - للمستأجر الحق في فسخ العقد إذا تعذر استيفاء المنفعة.

١٧ - لكل من المتعاقدين الحق في فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بما شرط عليه، ويتحمل الطرف المخل الأضرار المرتبة على فسخ العقد.

* * *

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والرسول محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن خاتمة هذا البحث تتضمن أمرين هما: أهم النتائج، والتوصيات.

أولاً: أهم نتائج البحث:

- * أن الأصل في العقود والشروط هو الإباحة والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله.
- * الإجارة عقد على المنافع بعوض.
- * أن الإجارة قد تكون على منافع أعيان محسوسة، وقد تكون على منافع في الذمة.
- * أن الإجارة عقد لازم للطرفين المتعاقددين، فليس لأحدهما الفسخ إلا بإذن الطرف الآخر.
- * ينتهي عقد الإجارة بانتهاء مدة، أو تلف المعقود عليه المعين، أو الإقالة، وزاد الحنفية، أو بموت أحد المتعاقددين، أو بطروء عذر يمنع من الانتفاع بالعين المستأجرة.
- * أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك من العقود المستحدثة في الواقع المعاصر ظهر في المجتمعات الإسلامية بعد ظهوره في المجتمعات الغربية في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، بداعي خوف أرباب الأموال على أموالهم من الضياع في أيدي المستهلكين.
- * لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك صور متعددة كلها تتفق في أن العقد بين الطرفين يبدأ بالإيجار، وتقسیط الأجرة أو ما بقي منها أقساطاً متساوية،

تدفع خلال مدة الإيجار، ثم ينتهي بتمليك المستأجر للعين المؤجرة تلقائياً أو بوعد من المؤجر بالبيع أو الهبة.

* تناول فقهاء القانون الوضعي الإيجار المنتهي بالتمليك تحت مسميات: الإيجار الساتر للبيع، أو البيع الإيجاري، أو الإيجار الملك، أو الإيجار المترن بوعد بالبيع.

* درس بجمع الفقه الإسلامي الإيجار المنتهي بالتمليك في عدد من دوراته، وتوصل في دورته الثانية عشرة بالرياض عام ١٤٢١هـ إلى ضابط للصور الجائزة وآخر للممنوعة.

أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

ب- ضابط الجواز يتكون من أمرتين:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية، وليس ساترة للبيع.

* أن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قد درست الإيجار المنتهي بالتمليك في عدد من دوراتها، وتوصلت إلى أن هذا العقد غير جائز شرعاً، لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحد هما مختلفان في الحكم، ولما يؤدي إليه من ظلم، وتساهل الفقراء في الديون.

- * أن الشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد بن جبير، من أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة، قد خالفا ما رأته الهيئة بشأن عقد الإيجار المنهي بالتمليك، وأجازا العقد بضوابط معينة.
- * جواز الجمع بين عقدين في عقد واحد، إذا دعت الحاجة إلى ذلك على الراجح.
- * صحة تعليق العقود على الشروط الملائمة للعقد لتحقيق غرض مشروع على الراجح.
- * الإلزام بالوعد، ووجوب الوفاء به، خاصة إذا دخل الموعود في شيء من سببه.
- * جواز رهن المبيع بشمنه على الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
- * صحة عقد الإيجار المنهي بالتمليك في حد ذاته، ما دام يحقق غرضاً مشروعًا ومصلحة مرجوة للطرفين.
- * أن عقود الإيجار المنهي بالتمليك التي تمارسها شركات السيارات وغيرها لا يمكن القول بصحتها إلا بعد تنفيذها من الشروط التعسفية الظالمة في حق الطرف الآخر.

ثانياً: التوصيات:

- * أن تزيد الهيئات والجامعات الفقهية في البلاد الإسلامية من اهتمامها بواقع المسلمين ودراسة كل ما يستجد في حياتهم ، ووضع الحلول المناسبة في وقتها من غير تأخير، وحمل الناس على الالتزام بها.

* أن تضع الهيئات والجامع الفقهية نموذجاً مناسباً لعقد الإيجار المتهي بالتمليك، وتلزم الشركات والمؤسسات التجارية بالتقيد به عن طريق الجهات التنفيذية في الدولة، ومن خالف ذلك يكون عرضة للعقوبات التعزيرية، وقد وجدت رغبة ملحة من المسؤولين في هذه الشركات مثل هذا النموذج.

* إيجاد دائرة مراقبة ومتابعة في الغرف التجارية، لأعمال الشركات والمؤسسات التجارية، والربط بينها بالإنترنت حتى ينكشف الماطل والمخادع من العملاء وغيرهم، مما يقلل المشاكل الاقتصادية والقضائية، وإن وجدت فینبغي تفعيلها للقيام بواجبها.

* والحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

فهرس المصادر والمراجع :

- ١- اتفاقية تمويل بالإجارة للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية.
- ٢- الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي / سليمان بن صالح الخميس — رسالة ماجستير — قسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض ١٤٢٠هـ.
- ٣- الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي — خالد بن عبد الله بن براك الحافي ط: الثانية ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٤- الإجارة المنتهية بالتمليك — دراسة فقهية مقارنة — الدكتور محمد بن سليمان بن عثمان المبععي — بحث في مجلة العدل — المملكة العربية السعودية — العدد ١٣، السنة ٤، محرم ١٤٢٣هـ.
- ٥- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق، شعيب الأرناؤوط، ط: الأولى — مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٦- الإحکام في أصول الأحكام، لأی محمد علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، ط: الأولى ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م، م الامتياز بمصر — نشر مكتبة عاطف بالقاهرة.
- ٧- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية — لأی الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي (ت ٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي — نشر دار المعرفة بيروت.
- ٨- الأذکار، للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط — دار الفلاح للطباعة والنشر.
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط: الأولى ١٣٩٩هـ) المكتب الإسلامي.
- ١٠- استبيانات عن الإيجار المنتهي بالتمليك — من الشركات والمؤسسات التي تعامل بهذا النوع من العقود.
- ١١- الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، لعباس حسني محمد، ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م شركة مكتبات عكااظ للنشر والتوزيع بجدة.

- ١٢ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي ابن سليمان المرداوي — تحقيق محمد حامد الفقي — ط: الأولى ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م — السنة الحمدية بالقاهرة، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٣ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف — لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) مع المقنع والشرح الكبير، ط: الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م — م: هجر للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ١٤ - الإيجار الذي ينتهي بالتمليك للشيخ عبد الله المنبع — بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة الخامسة العدد (٥) الجزء (٤) ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ١٥ - الإيجار المنتهي بالتمليك، للأستاذ الدكتور حسن بن علي الشاذلي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الرابع ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
- ١٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ) ط: الثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي بيروت.
- ١٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ) نشر المكتبة التجارية الكبرى مصر.
- ١٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك — للشيخ أحمد الصاوي — على الشرح الصغير للدردير — دار الفكر بيروت.
- ١٩ - البيان والتحصيل — لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠)، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ٢٠ - البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى — د. إبراهيم دسوقي أبو الليل — من مطبوعات جامعة الكويت ط: الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م — م: ذات السلسل بالكويت.
- ٢١ - التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه، د. عبد الله محمد — بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمدة — الدورة الخامسة — العدد (٥) الجزء (٤) ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

- ٢٢ - تحرير الفاظ التبيه، أو لغة الفقه ، لمحيي الدين بمحى بن شرف النwoي — ط: الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م — دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق وبيروت.
- ٢٣ - تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) تحقيق صغير الباكستاني، ط: دار العاصمة — الرياض — الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٢٤ - التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص ت. د. فؤاد السرطاوي — ط: الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان.
- ٢٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي — نشر دار الفكر.
- ٢٦ - حاشية رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ط: الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م — شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباعي الخلي وأولاده مصر.
- ٢٧ - الحاوي الكبير — لعلي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق على معرض، عادل عبد الموجود — دار الكتب العلمية بيروت — الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين — للإمام محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ط: الثانية / ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م — المكتب الإسلامي بيروت ودمشق.
- ٢٩ - سنن الترمذى — لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ط: الأولى — دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٠ - السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ط: الأولى ١٤٠٩ — مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- ٣١ - السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق مكتب التراث الإسلامي — ط: الثانية ١٤١٢ هـ — دار المعرفة بيروت.
- ٣٢ - السنن، لعلي بن عمر الدارقطني، طبعة فيصل أباد، باكستان.

- ٣٣- السنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط: الثانية ، دار الحديث بالقاهرة.
- ٣٤- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق دكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي، ط: الأولى ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٥- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.
- ٣٦- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ للشيخ محمد الزرقاني / ط: ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٣٧- الشرح الصغير – لأبي البركات أحمد الدردير – مع بلغة السالك للصاوي، دار الفكر بيروت.
- ٣٨- شرح العناية على الهدایة، للإمام محمد بن محمود البابري (ت ٧٨٦ هـ) مع شرح فتح القدير ط: الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الخلبي وأولاده بمصر.
- ٣٩- شرح فتح القدير – لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ هـ) على الهدایة: شرح بداية المبتدى، لعلي المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ط: الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الخلبي وأولاده بمصر.
- ٤٠- الشرح الكبير – لأبي البركات أحمد الدردير – مع حاشية الدسوقي – دار الفكر بيروت.
- ٤١- الشرح الكبير – لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ) مع المقنع والإنصاف، ط: الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٤٢- شرح الكوكب المنير، المسمى بختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الخلبي، المعروف بابن

النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزية حماد، ط عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م — م: دار الفكر بدمشق من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز سابقًا، أُم القرى حالياً.

٤٣ - شرح منتهي الإرادات — المسمى: دقائق أولى النهى، لشرح المنتهي لمنصور بن يونس بن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ) نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٤ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للعلامة الشيخ محمد علیش، نشر مكتبة النجاح بليبيا.

٤٥ - الشريعة الإسلامية — تاريخها ونظريّة الملكية والعقود — د. بدران أبو العينين بدران — توزيع مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية — م: كرموز بالإسكندرية.

٤٦ - صحيح ابن خزيمة (محمد بن إسحاق بن خزيمة) (ت ٣١١هـ) تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ط: الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٧ - صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسحاعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد الدين الخطيب، ط: الأولى ١٤١٤هـ، المكتبة السلفية بالقاهرة.

٤٨ - صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٩ - صحيح مسلم بشرح النووي — الشرح لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ) ط: الثانية ١٩٢هـ — دار الفكر بيروت.

٥٠ - ضوابط العقد في الفقه الإسلامي د. عدنان خالد التركمانى، دار الشروق بجدة للنشر والتوزيع والطباعة، ط: الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٥١ - ضوابط العقود (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه — دكتور عبد الحميد بن محمود البعلبي — نشر مكتبة وهبة بالقاهرة — ط: الأولى دار التوفيق النموذجية للطباعة بالقاهرة.

٥٢ - عقد إيجار منتهي بالتمليك (البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار).

- ٥٣ - عقد إيجار مقرون بوعد البيع (شركة الجمجم للسيارات المحدودة).
- ٤٤ - عقد الإيجار (قسم التأجير للتمليك، الشركة المتحدة للبيع بالتقسيط المحدودة) إحدى شركات عبد اللطيف جميل.
- ٤٥ - عقد إيجار سيارة (شركة مجموعة عبد اللطيف العيسى المحدودة).
- ٤٦ - عقد إيجار (شركة توكيلات الجزيرة للسيارات).
- ٤٧ - عقد الإيجار (شركة الحمراني للتجارة والاستيراد).
- ٤٨ - علل الحديث، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم تحقيق: محب الدين الخطيب. دار المعرفة بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ٤٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط: الثانية ١٣٨٨هـ/١٩٦٨هـ و الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م تصوير دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- ٥٠ - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، ط: الثانية ١٤١٠هـ/١٩٩٠م — الدار السودانية للكتب بالخرطوم ودار الجليل بيروت.
- ٥١ - الفتوى الهندية (تعرف بالفتاوي العالمة)، لأبي المظفر محبي الدين محمد أورننك، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت — عن الطبعة الثانية، بالمطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣١٠هـ.
- ٥٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة / تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، و محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب.
- ٥٣ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ) الطبعة الأخيرة.

- ٦٤ - الفروق، لشهاب الدين الصنهاجي القرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، نشر المكتبة الإسلامية — ديار بكر — تركيا.
- ٦٥ - الفقه الإسلامي وأدله — للكتور وهبة الزحيلي، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق.
- ٦٦ - القاموس الخيط، بحد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) دار الجليل بيروت.
- ٦٧ - قرارات ووصيات مجمع الفقه الإسلامي المن曦 من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ط: الثانية طبع دار القلم دمشق ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٦٨ - قرارات ووصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٦٩ - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض، ٢٠٠٠ هـ / ١٤٢١ م.
- ٧٠ - قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، في دورته الثانية والخمسين بالرياض عام ١٤٢٠ هـ.
- ٧١ - القواعد النورانية الفقهية، لشیخ الإسلام أَمْدَنْ بْنْ تِيمِيَّةَ (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي نشر: إدارة ترجمان السنة لاهور، ط: الأولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م: جاويد رياض.
- ٧٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ط: الخامسة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م — المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت ودمشق.
- ٧٣ - كشاف القناع عن متن الإقناع — لمنصور بن يونس البهوي (١٠٥١ هـ) نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ٧٤ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ) دار صادر بيروت، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

- ٧٥ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة — العدد الثاني — السنة الأولى
١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي / تصدر
باليارس.
- ٧٦ - مجلة البنوك الإسلامية — الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بالقاهرة — العدد السابع
والثلاثون، ذو العقدة ٤ هـ ١٤٠٤ / م ١٩٨٤.
- ٧٧ - مجلة العدل — وزارة العدل في المملكة العربية السعودية — العدد الثالث عشر
السنة الرابعة، محرم ١٤٢٣ هـ.
- ٧٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الخامسة) العدد الخامس، الجزء الرابع
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- ٧٩ - المجموع شرح المذهب — لأبي زكريا محيي الدين شرف النورى (ت ٦٧٦ هـ) دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية — جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد
ابن قاسم وابنه محمد — طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين —
في إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة سنة ٤٠٤ هـ نشر مكتبة النهضة الحديثة في
مكة المكرمة.
- ٨١ - مجموع فتاوى وبحوث — للشيخ عبد الله بن سليمان المنبع — دار العاصمة للنشر
والتوزيع ط: الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.
- ٨٢ - المختل لآبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) نشر مكتبة الجمهورية بمصر
م: دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر، سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
- ٨٣ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية (العقد) للشيخ علي الخفيف، م: السنة الحمدية
ط: عام ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م ، القاهرة.
- ٨٤ - المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء — ط: ١٩٦٧ م / ١٩٦٩ م مطبع ألف
باء الأديب، دمشق.

- ٨٥ - المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية — د. عبد الكريم زيدان ط: السادسة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، مكتبة القدس بيغداد، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٨٦ - المدخل للفقه الإسلامي — لعيسيوي أحمد عيسوي — طبعة الذكرى ١٩٦٧هـ / ١٩٦٨م، دار الاتحاد العربي للطباعة بالقاهرة.
- ٨٧ - المراسيل — لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط — ط: الأولى ١٤٠٨هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٨٨ - المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري ط: الأولى عام ١٣٣٤هـ دائرة المعارف العثمانية — الهند — تصوير دار المعرفة.
- ٨٩ - المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين ط: الأولى ١٤١٧هـ مؤسسة الرسالة.
- ٩٠ - مسنند البزار: أحمد بن عمرو العنكي (ت ٢٧٨هـ) تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، ط: الأولى (١٤٠٩هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٩١ - مسنند أبي حنيفة، لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق، نظر محمد الفاريايي، ط: الأولى ١٤١٥هـ مكتبة الكوثر، الرياض.
- ٩٢ - مسنند الشاشي، لأبي سعيد العิثم بن كلبي الشاشي، (ت ٣٣٥هـ) تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: الأولى ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- ٩٣ - المشاركة المنتهية بالتمليك، والبيع بطريق التأجير في المؤسسات والبنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق المحاسبي — محمد سمير إبراهيم — بحث في مجلة البنوك الإسلامية — العدد السابع والثلاثون، ذو القعدة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٩٤ - مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام للدكتور محمد صلاح الصاوي ط: الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م دار المجتمع بجدة، ودار الوفاء بالمنصورة.

- ٩٥ - مصادر الحق في الفقه الإسلامي / الدكتور عبدالرزاق السنهوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩٦ - المصباح المير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقرى الفيومي (ت ٥٧٧هـ) م. مصطفى الباجي الحلي وأولاده مصر.
- ٩٧ - المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العيسى (ت ٢٣٥هـ) تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، ط: الأولى ١٤١٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٨ - المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢٢٠هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى ١٣٩٠هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- ٩٩ - المطلع على أبواب المقنع — محمد بن أبي الفتح البعلبي الحلبي (ت ٧٠٩هـ) ط: ١٤٠١هـ/١٩٨١م المكتب الإسلامي بيروت ودمشق.
- ١٠٠ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي — د. محمد عثمان شبير ط: الثالثة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م — دار النفائس للنشر والتوزيعالأردن.
- ١٠١ - المعجم الأوسط، لأبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني(ت ٣٦٠هـ) تحقيق طارق عوض وآخرين، ط: الأولى: ١٤١٦هـ، دار الحرمين بالقاهرة.
- ١٠٢ - المعجم الكبير، لأبي القاسم أحمد بن سليمان الطبراني(ت ٣٦٠هـ) تحقيق حمدي عبدالجيد السلفي، ط: الثانية — دار إحياء التراث العربي.
- ١٠٣ - معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٠٤ - المغني — لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) على مختصر الخرقى الناشر: مكتبة الجمهورية العربية بمصر — مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠٥ - المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) على مختصر الخرقى — تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م هجر للطباعة والنشر بالقاهرة.

- ١٠٦ - مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج — للشيخ محمد الشريبي الخطيب،
شرح على متن المنهاج للنبوى — ط: ١٣٧٧هـ / ١٩٨٥م — شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٠٧ - المقنع لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) مع الشرح
الكبير والإنصاف تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي، طبع على نفقه خادم
الحرمين الشريفين، م: هجر بالقاهرة ط: الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١٠٨ - المواقف في أصول الشريعة — لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي
المالكي (ت ٧٩٠هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ١٠٩ - الموسوعة الفقهية — وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط: الثانية
١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م — ذات السلسل الكويت.
- ١١٠ - المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى — لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز
أبادى الشيرازي — م: عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ١١١ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكلمة فتح القدير لابن الهمام)
لأحمد ابن قودر، المعروف بقاضى زاده أفندي، ط: الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م،
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ١١٢ - نصب الرأية لأحاديث الهدایة، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي
(ت ٧٦٢هـ) مع حاشيته بغية اللمعى في تحرير الزيلعي — نشر المكتبة الإسلامية
ط: الثانية ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- ١١٣ - نظرية الشرط في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانوني)
للدكتور حسن بن علي الشاذلي — دار الاتحاد العربي للطبع بالقاهرة.
- ١١٤ - نظرية العقد، للدكتور محمد شعبان حسين، طبع آلة كاتبة عام ١٩٧٤م — كلية
الشريعة والقانون بالأزهر.
- ١١٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن حمزة الرملى، الشهير بالشافعى الصغير
(ت ٤٠٤هـ) ط: ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
الحلبي وأولاده بمصر.

- ١١٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر
- ١١٧ - الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١١٨ - الوعد في الفقه الإسلامي — بحث للدكتور عبدالله بن عبدالواحد الخميس، عام ١٤١٨هـ. قسم الفقه — كلية الشريعة بالرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ١١٩ - الهدایة، شرح بداية المبتدی، لعلي بن أبي بكر المرغینانی (ت ٥٩٣هـ) مع شرح فتح القدیر ط: الأولى ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* * *